جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع العقابي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيـــل شهادة ماستر أكاديمي حـــقوق تخصص قانون

جنـــائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

_ حاجي عبد الناصر

_ مقدم محمد عبد الله

إشراف الدكتور :

بن عــودة مصطفى

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
جديد حنان	استاذة محاضرة " أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن عودة مصطفى	استاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكيريفة محمد الطيب	استاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :23/ 09 / 2025 م

السنة الجامعية : 2024 _ 2025

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع العقابي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيـــل شهادة ماستر أكاديمي حـــقوق تخصص قانون

جنـــائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

_ حاجي عبد الناصر

_ مقدم محمد عبد الله

إشراف الدكتور :

بن عــودة مصطفى

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
جديد حنان	استاذة محاضرة " أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن عودة مصطفى	استاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكيريفة محمد	استاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :23/ 09 / 2025 م

السنة الجامعية : 2024 _ 2025

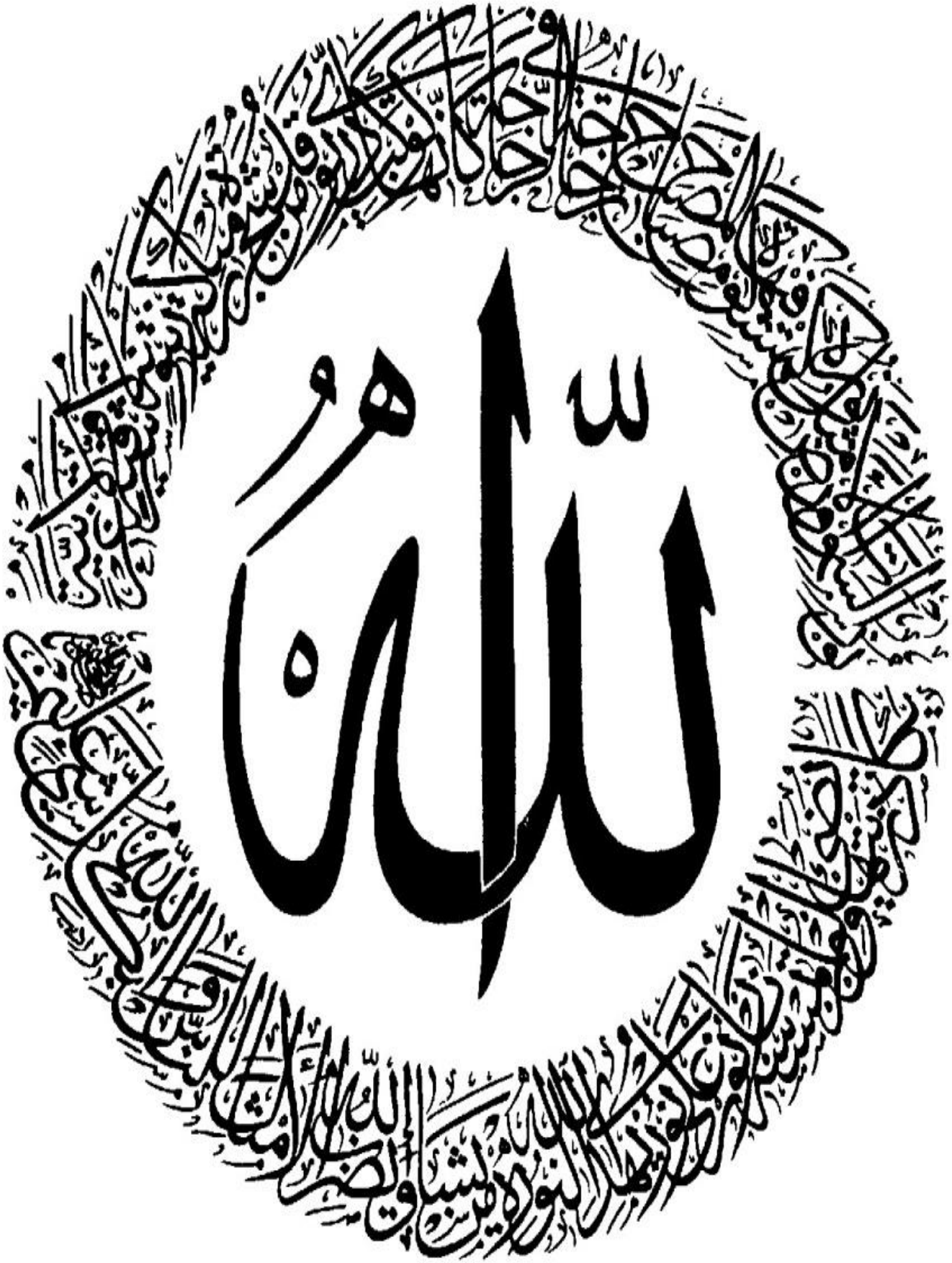
الله

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وقبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وإيماناً بقول النبي صلى الله عليه وسلم" :من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنه يطيب لنا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى جامعة غرداية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، على ما وفرته لنا من بيئة علمية وأكاديمية راقية، أسهمت في تنمية معارفنا وتطوير قدراتنا.

كما نتوجه بخالص التقدير والامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور والمحامي بن عودة مصطفى، الذي كان خير سند وموجّه، ولم يبخل علينّا بعلمه وتوجيهاته السديدة، فكان نعم القائد والموجه في مسار هذا البحث، فله منا جزيل الشكر وخالص الدعاء على ما بذله من جهد وصبر .

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة الكلية الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، وإلى لجنة المناقشة الموقرة التي شرفتنا بقراءتها لعملنا هذا وتقديم الملاحظات القيمة التي تثري البحث وتصحح مساره.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من علمتني الصعود والأمل أعظم وأحن إنسانة في الوجود إلى أمي الحبيبة

أطال الله في عمرها شكرا أمي

إلى كل من كان له دور في رحلتي التعليمية، من أساتذة وزملاء وأصدقاء

وعائلة، أشكركم من أعماق قلبي على دعمكم وتشجيعكم. لقد كان لحضوركم في

حياتي أثر كبير في تحقيق هذا النجاح.

بقلم الطالب /حاجي عبد الناصر

إهـــــداء

الى جامعتي الحبيبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية، صرح العلم والمعرفة، التي منها انطلقت رحلتي نحو التخصص والنجاح .إلى والديَّ الكريمين، رمز التضحية والعطاء، الذين كانا سندي ودعمي في كل خطوة، لكما كل التقدير والامتنان، فبفضل دعائكما وتوجيهكما وصلت إلى هذه المحطة، إلى ابنتي الغالية شروق، زهرة عمري ونبع أملي، لكِ أهدي هذا الإنجاز عربون حب وفخر، راجياً أن أكون لكَ قدوة يُحتذى بها .

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا عونًا وسندًا، ولم يبخلوا بكلمة طيبة أو لحظة دعم،

شكراً لصدقكم ومشاركتكم هذه الرحلة معي

.وإلى أستاذي الفاضل الدكتور بن عودة مصطفى، المشرف الموجّه، والمربي، الذي لم

يبخل علينا بفيض معارفه وخبرته.

بقلم الطالب/ مقدم محمد عبد الله

مقدمة

شهدت السياسات العقابية في الآونة الأخيرة تحولًا ملحوظًا نحو البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة عقوبة الحبس قصير المدة، هذا التوجه يأتي استجابة للانتقادات المتزايدة الموجهة للعقوبات التقليدية، والتي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أهدافها الردعية والإصلاحية بشكل كامل، بل أدت في كثير من الأحيان إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم وعائلاتهم، فضلاً عن اكتظاظ السجون وارتفاع تكلفتها.

تُعد العقوبات البديلة إحدى أهم آليات العدالة التصالحية والإصلاحية، حيث تركز على إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، مع مراعاة حقوق الضحية والمجتمع ككل، يتجلى هذا التوجه في إقرار العديد من التشريعات الحديثة نصوصًا قانونية تتيح للقضاء تطبيق هذه البدائل، مثل الخدمة المجتمعية، المراقبة الإلكترونية، الغرامات، والإفراج الشرطي.

ولاشك أن لموضعنا هاذ أهمية كبيرة تتمثل في كونه يتناول احدى أهم القضايا التي تلامس جوهر السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يشكل بديلا فعالا عن العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت محدوديتها في تحقيق الردع العام والخاص، كما أن دراسة هاذا الموضوع تكتسي أهمية نظرية وعلمية على حد سواء.

فمن الناحية النظرية يساهم في أثراء النقاش الفقهي حول مستقبل العقوبة ووظيفتها في المجتمع، ومن الناحية العملية فإنه يسلط الضوء على آليات تطبيق العقوبات في القانون الجزائري والمصري، مما يساعد في اقتراح حلول لمعالجة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر نجاعة وإنسانية.

وإضافة إلى ذلك، فإن أهمية الموضوع تعزز بكونه يتيح أمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة، بما يسهم في تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة.

وإن من الأسباب التي أدت بنا الى اختيار الموضوع هي الاسباب الشخصية والتي نذكر فيها ان لدينا ميول ورغبة لمعالجة هذا الموضوع وهذا لاهتمامنا المسبق بهاذ المجال

خاصة أن له علاقة بالوظيفة التي نشغلها، وكذلك وما لاحظناه من تكدس للسجون وحاجة الدولة الى ايجاد بديل عن عقوبة السجن السالب للحرية ،إضافة الى الأسباب الموضوعية وهي الأثار السلبية للسجن وتابعات ارتفاع اعداد السجناء من تدهور للحالات الصحية والنفسية واختلاط المساجين الخطيرين بغيرهم، وارتفاع تكاليف إدارة المؤسسات العقابية من اعباء مالية وموارد بشرية، فشل العقوبة التقليدية في تحقيق إعادة الادماج ،تغير فلسفة العقاب في الفكر الجنائي الحديث وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وكذالك تأثير الحركة الدولية المقارنة (تجارب الانظمة العقابية في فرنسا ،مصر المغرب ...التي أثبتت نجاعة العقوبات البديلة ،ومنه تبني المشرع الوطني لهذه التجارب استجابة للتوصيات الدولية والإقليمية).

كما يهدف هذا البحث إلى تقديم مقدمة موسعة عن العقوبات البديلة، مع التركيز على تطبيقاتها في التشريع العقابي. كما سيتناول دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، بهدف تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في تبني وتطبيق هذه البدائل، وتحديد مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعًا حيويًا ومحوريًا في مجال السياسة الجنائية المعاصرة، فالعقوبات البديلة تمثل حلًا واعدًا للتحديات التي تواجه الأنظمة العقابية، وتسهم في تحقيق توازن دقيق بين مبادئ العدالة، والإنسانية، وفعالية الردع، مما يعزز من فكرة أن الهدف الأسمى للعقوبة هو الإصلاح لا الانتقام، ومنه تقييم فعاليات العقوبات البديلة وتحديد العراقيل التي تحد من نجاحها واقتراح توصيات عملية للمساهمة في تطوير السياسة العقابية الجزائرية بالاستفادة من التجارب المقارنة.

ولقد تناولت دراسة الطالب زياني عبد الله في مذكرة تخرجه ماستر أكاديمي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران سنة 2020 المعنون " بالعقوبات البديلة في القانون الجزائري _ دراسة مقارنة _ إلى محاولة بيان أهمية من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية،

وعلى هذا الأساس فانه في بحثنا المتواضع حاول الباحث دراسة تأصيلية للجزاء الجنائي، ومن ثمة تناول البحث في إطار القانوني و الفلسفي للجزاء الجنائي، و انه تطرق إلى بناء مفهوم الجزاء بصفة عامة و، وحدد مفهوم الجزاء الجنائي و أن الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة و و الخصائص و تطورهما التاريخي و أسسهما الفلسفية، و بين الإشكالات و التدابير الاحترازية أين أفاض في تحليلها من حيث المفهوم المشاكل التي تعترض الجزاء ب الجنائي بصورتيه، وتبين أنها لا تف بالحد من العود إلى الإجرام و أن أغراضها أصبحت لا تحقق الحد من الحرية لدى المسالة أضحت محل للمناقشة في القرن الحالي مما تثيره العقوبة من مشاكل وما تحمله من سلبيات و التي ذكرنا مساوئها التي لها اثر على الاقتصاد و أن التأهيل لا يفيد المحكوم عليه و زيادة على الآثار الاجتماعية والنفسية مما استدعى الباحثين إلى التفكير إلى بدائل العقاب، و لعل المتأمل على المستوى العالمي تقطن الدول من خلال مشرعيها إلى استحداث عقوبات بديلة و قد بين الباحث هذا الأمر من خلال عدة نماذج من الدول الغربية و العربية وهذا كان تبعا للمؤتمرات الدولية التي انعقدت و أوصت إلى اللجوء إلى عقوبات بديلة عن الحبس و أن المشرع الجزائري لم يبق في منأى من هذا التوجه و التغيير تبعا لآثار العقوبة السالبة للحرية مما استدعى إلى تشريع عقوبات بديلة منها عقوبة العمل في إطار النفع العام والمراقبة الالكترونية دون أن لا يهمل بعض العقوبات المنصوص عليها والتي تعتبر بديلا مثل الغرامة والإفراج المشروط و الحرية التصفية ووقف التنفيذ.

كما تناولت دراسة الطالبة **هوشات فوزية،** في مذرة تخرجها ماستر قانون جنائي 2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة المعنونة " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الى معرف الإنسان الجريمة منذ نشأة المجتمع البشري، و قد وضع العقوبة كأداة لازمة لمكافحة الجريمة، التي يقترفها البعض. غير أن تطبيق عقوبات سالبة للحرية قد أثبتت عدم فعاليتها، لأنها فشلت في إعادة إدماج المحكوم عليه، بل و أدت إلى ارتفاع في عدد الجرائم. ولهذا حاول المشرع الجزائي إقامة نظام عقابي متطور يساير

الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه، من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الغاية منها إصلاح المحبوسين و التصدي لمسببات العود الإجرامي. و كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بحيث كرسته في أحكامها الدستورية و نصوصها التشريعية، استجابة لمتغيرات أفرزتها السياسة العقابية الحديثة.

كما حددنا امتداد الدراسة الزمنية من سنة صدور التعديلات القانونية التي أدخلت العقوبات البديلة في الجزائر بموجب قانون العقوبات المعدل سنة 2015 الأمر رقم 15-02 ، والى أخر التعديلات السارية الى غاية 2024 مع العودة عند الحاجة إلى نصوص سابقة لتوضيح التطور التاريخي لهاذا النظام.

وخلال فترة اعدادنا لبحثنا هذا واجهنا العديد من الصعوبات نذكر من اهمها وهو عدم مجانية المصادر و المراجع الخاصة بهذا الموضوع و كذلك ضيق الوقت، شساعة الموضوع وتفرعه.

يطرح موضوع :العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع العقابي أشكالية محورية أساسها هي

الى أي مدى نجح التشريع الجزائي في تبني العقوبات البديلة كآلية فعالة لتحقيق الردع والإصلاح، دون الإخلال بمبدأ العدالة الجنائية وحماية المجتمع؟

يمكن تفريع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل فيما يلي:

ما هو المفهوم القانوني للعقوبات البديلة وما هي خصائصها المميزة عن العقوبات السالبة للحرية؟

ما هي الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعت المشرع إلى الأخذ بهذا النظام الجزائي؟

ما هي أهم صور العقوبات البديلة التي نص عليها كل من التشريع الجزائري والمصري؟

كيف يتم تطبيق هذه العقوبات في الواقع العملي؟ وما هي الآليات القانونية والإجرائية التي تضبط تنفيذها؟

إلى أي مدى تحقق العقوبات البديلة أهداف الردع الخاص والعام مقارنة بالعقوبات التقليدية؟

هل تسهم هذه العقوبات فعلاً في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً واقتصادياً؟

ما هي العراقيل التي تعيق فعالية هذا النظام في التشريع والممارسة العملية؟

وكيف يمكن تطوير العقوبات البديلة في الجزائر بالاستفادة من التجربة المصرية والتجارب المقارنة الأخرى؟

و لمحاولة الإجابة عن هذه التساؤلات، نفترض جملة من الفرضيات، أهمها :أنّ العقوبات البديلة تمثل تدابير جزائية غير سالبة للحرية، تهدف بالأساس إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، وتمتاز عن العقوبات التقليدية بطابعها الإنساني والاجتماعي .أنّ تبني هذا النظام جاء نتيجة عوامل متعددة، أبرزها قصور العقوبات السالبة للحرية من جهة، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة أخرى .أنّ المشرع الجزائري والمصري قد نصّا على عدة صور للعقوبات البديلة، غير أنّ نطاقها وتطبيقها يختلف من حيث الوسائل والآليات العملية .أنّ التطبيق الميداني لهذه العقوبات لا يزال يواجه عراقيل مرتبطة بضعف الإمكانيات المادية والبشرية، إضافة إلى الذهنيات القضائية والاجتماعية التي لا تزال تميل إلى العقوبة السالبة للحرية .ومع ذلك، فإن العقوبات البديلة أثبتت نسبياً فعاليتها في التخفيف من اكتظاظ السجون والحد من ظاهرة العود الإجرامي، وهو ما يجعل تطويرها وتوسيع مجالها ضرورة ملحة لتحقيق عدالة جنائية أكثر توازناً.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يستخدم لتوضيح المفاهيم النظرية المتعلقة بالعقوبات البديلة يتيح تحليل النصوص القانونية الجزائرية و القرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة بهدف فهم تطبيقاتها و تأثيرها في النظام العقابي، والمنهج المقارن يمكن من مقارنة التنظيم القانوني للعقوبات البديلة بين التشريع العقابي والمصري حيث يساعد في الكشف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين ،ومدى نجاح كل منهما تطبيقا، اضافة الى المنهج النقدي وظف لتقييم فعالية هذه العقوبات على ضوء

الواقع العملي والتطبيقات القضائية والسماح بإبراز مواقع القوة والضعف في التشريعين محل الدراسة واقتراح حلول.

تمت دراسة موضوع العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع العقابي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري من خلال فصلين حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بكل ما يتعلق بعقوبة السجن السالبة للحرية وبدائلها من حيث التعريف بعقوبة السجن في ظل فلسفة النظام العقابي، المبحث الأول: التعريف بعقوبة السجن في ظل فلسفة النظام العقابي، المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية تعريف، أنواع، خصائص النظام العقابي،

المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية تطور فلسفة العقاب الردع كفلسفة للنظام العقابي – تحقيق العدالة كفلسفة، المبحث الثاني بدائل عقوبة السجن النافذ، المطلب الأول: عقوبات بديلة خاضعة للأحكام قانون العقوبات الجزائري، المطلب الثاني: عقوبات بديلة خاضعة للأحكام قانون تنظيم السجون الجزائري

الفصل الثاني : تطبيقات بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري والمصري، المبحث الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة وإجراءات تطبيقها في القانون الجزائري والمصري، المطلب الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمصري المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري، المبحث الثاني: المقارنة بين الفوائد والمخاطر المحتملة للعقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري، المطلب الأول: المقارنة بين فوائد العقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري، المطلب الثاني مقارنة المخاطر المحتملة البديلة في القانون الجزائري، المطلب الثاني مقارنة المخاطر المحتملة البديلة في القانون الجزائري والمصري، خاتمة، قائمة المصادر و المراجع .

الفصل الأول: الفلسفة العقابية للسجن وتوجهات تفعيل العقوبات البديلة

تمهيد:

تُعد عقوبة السجن السالبة للحرية من أقدم وأبرز أنواع العقوبات الجنائية التي عرفتها البشرية، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل الجاني، وتحقيق العدالة للمجتمع والضحايا. تقوم هذه العقوبة على حرمان المحكوم عليه من حريته الجسدية، وإيداعه في مؤسسة إصلاحية لفترة زمنية محددة بموجب حكم قضائي. ورغم فعاليتها في تحقيق بعض الأهداف العقابية، إلا أنها غالبًا ما تثير تساؤلات حول مدى نجاحها في إصلاح السجناء وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فضلاً عن تكلفتها الاقتصادية الباهظة على الدولة، ومحدودية تأثيرها في معالجة الأسباب الجذرية للجريمة.

لقد أدت هذه التساؤلات، بالإضافة إلى الاكتظاظ في السجون وارتفاع معدلات العودة للجريمة في بعض الحالات، إلى تزايد الاهتمام العالمي بالبحث عن بدائل عقابية توازن بين تحقيق أهداف العدالة الجنائية والحفاظ على روابط الجاني بالمجتمع، مع التركيز على الجوانب الإصلاحية والوقائية. تهدف هذه البدائل إلى تقليل الاعتماد على السجن كخيار أول، وتوفير حلول عقابية أكثر مرونة وفعالية، تأخذ في الاعتبار ظروف الجاني ونوع الجريمة، وتشجع على إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي.

المبحث الأول: التعريف بعقوبة السجن في ظل فلسفة النظام العقابي

السجن هو وضح المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة للمدة المحكوم بها ,ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونيا . ولمعرفة مفهوم عقوبة السجن ندرس المطلبين الأول يبين مفهوم العقوبة السالبة للحرية. وأنواعه و خصائص للنظام العقابي. اما المطلب الثاني نوضح فيه وظيفة العقوبة السالبة للحرية، تطور فلسفة العقاب، الردع كفلسفة للنظام العقابي، تحقيق العدالة كفلسفة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث وهو ما يجعل من دراستها امرا ضروريا بالتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذلك وظيفتها، ولا يمكن الحديث عنن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل مايتعلق بماهيتها ،ويقصد بماهية العقوبات دراسة مفهومها وخصائصها ،وانواعها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

لقد مرت العقوبة السالبة للحرية بتطورات عديدة، ففي البداية كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع يجب معاقبته بعزله عن المجتمع، ثم أصبح ينظر إليه أنه إنسان مخطئا فيجب معاقبته عن طريق إبداعه في مؤسسة عقابية كي لا يكرر خطئه، ثم تطور الأمر إلى استغلال هذه العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه[1].

فتعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها العقوبة التي يتم فيها احتجاز المحكوم عليه في مؤسسة مخصصة بذلك حيث يكون فيها معزولا عن المجتمع، وتكون هذه المؤسسة تحت

[1] – موافق عبد القادر ، **العقوبة السالبة للحرية و بدائلها** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، ص 14

إشراف الدولة، ويخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد، و ذلك طيلة الفترة المحكوم عليه بقضائها، فقد تكون تلك الفترة إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم.

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانهم من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي.

و الحرمان من الحرية هو أهم عقاب عند الأمم المتطورة، وقد حل محل العقوبات البدنية، و من هذا الحرمان يمكن الحصول على نتائج مختلفة من حيث الزجر و من حيث الإصلاح و من حيث الاستئصال تبعا للكيفية التي يقرر بها و يطبق بها هذا الحرمان، و ذلك بأن هذه العقوبة تتكون من عنصريين هما المدة والنظام. و من واجب المشرع أن يقدر المدة شرط أن تكون متناسبة مع الجريمة و من واجبه أيضا أن يرتب النظام تبعا للعلة التل تبرر الحرمان و للغاية التي يبتغيها و من هنا نشأت أنواع العقوبة السالبة للحرية ،ومن هذه الفكرة ندرك ان الحرمان من الحرية يمكن أن يكون من أبغض العقوبات كما يمكن أن يكون من أفضلها، فيكون أبغضها إذا انطوى على الفساد بتأثير الاختلاط و الخبرة التي يكتسبها المسجونون من بعضهم البعض، ويكون أفضل إذا كان وسيلة لإصلاح المجرم و تقويم حاله و إعداده لأن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما يحترم القانون[1].

الفرع الثاني : أنواع العقوبة السالبة للحرية

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاث أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث نصت على أن تكون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

[1]-القاضي أريج خليل،**أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،** https://sjc.iq/view.76631/ ،2025/03/01 الساعة 18:22 ،

1 -الإعدام[1].

2- السجن المؤبد.

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

ومن خلال هذا النص يتضح أن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري هي السجن المؤيد السجن المحدد المدة والتي تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، والحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات في حين أن عقوبة الحبس مقررة للجنح و المخالفات.

أولا : السجن المؤبد

تعتبر عقوبة السحن المؤبد من العقوبات الأكثر خطورة و الأكثر ردعا بعد عقوبة الإعدام وهذا على أساس ما تهدف إليه هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي عقوبة غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

[1] موافق عبد القادر، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، نفس المرجع ص 15

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤيد على العديد من الجنايات منها جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأمن الوطني و الإقتصاد الوطني، و نصت على ذلك المادة 65[1] من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة تقليد أختام الدولة و إستعمالها المادة 205 من ق ع ج، و جريمة تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا المادة 214 من ق ع ج، وجريمة القتل العمد المادة 263 من ق ع ج، و جريمة السرقة إذا الجاني يحمل سلاحا المادة 351 من ق ع ج، و جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة المادة 197 من ق ع ج، كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا[2].

وقانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب و الأفكار التقديرية في مجال الجزاء الجنائي، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة. وتطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل. وقد نص المشرع الجزائري على إخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد النظام الاحتباس الانفرادي، وهو نظام يلزم المحكوم عليه أن يعيش في عزلة في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات الليل أو النهار و بالتالي لا يستطيع التواصل مع أحد من دون الحراس حيث نصت المادة 46[3] من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على ثلاث فئات

---

[1] -الأمر رقم **66-165** المؤرخ في **8 يونيو 1966**،المتضمن قانون العقوبات،المعدلة بلأمر رقم 75-47 يونيو 1975 الجريدة الرسمية ،العدد59، الصادر بتاريخ18 يونيو 1975 ص764.

-الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

[3] - القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية،العدد12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي من بينها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة الاحتباس بالنسبة لهذه الفئة ثلاث سنوات.

أما فيما يخص مدى فعالية عقوبة السجن المؤبد، يمكن القول أنه بالرغم من أنها عقوبة قاسية، إلا أنه لا يمكن الحديث عن إلغائها خاصة في الوقت الراهن، أين تتجه كل الأنظار إلى عقوبة الإعدام للمطالبة بإلغائها، فعقوبة السجن المؤبد يفترض أنها ستحل محل عقوبة الإعدام[1].

ثانيا: السجن المؤقت

يقصد بالسجن المؤقت إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة بنص القانون، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في انها مفروضة على الجنايات وتتراوح مدته بين خمس سنوات (5) و عشرين سنة (20)، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى اذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات[2].

ومعنى ذلك أن المشرع حين ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة، فإن الحدين الأدنى والأقصى للبيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضي سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة حسب حالة كل مجرم والظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها، من اجل توجيه العقاب توجيها يساعد على اصلاح المحكوم عليه، وكذلك إذا حدد المشرع في النص التجريمي حدا أدنى دون الحد الأقصى فإن القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام وهو عشرون سنة. وإذا حدد المشرع للجريمة حدا أقصى ولم يحدد الحد الأدنى فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن خمس سنوات إلا إذا رأى استعمال

---

[1]– بالقاسم سحنوني ،**شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء العام** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1976ص222

[2]–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيوسنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الرأفة . حيث أنه يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا تبين له من ظروف الحال أن المتهم يستحق ذلك. ويمكن القول أن استعمال الرأفة أمر مستحسن خاصة إذا تأكد القاضي أن المحكوم عليه ليس له سوابق وأن ظروفا قاسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فتخفيض العقوبة بالنسبة له أمر إيجابي. و العقوبة السجن المؤقت في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي:

أ- السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة العديد من الجرائم، نذكر منها : بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم معلومات، أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل الصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية المادة 68 ق ع ج، النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية المادة 87 مكرر 6 ق ع ج، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها المادة 87 مكرر ق ع ج، السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين المادة 353 ق ع ج)، الاخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف المادتين 335-2، 336-2 ق ع ج[1].

ب- السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها : الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالإعمال الإرهابية المادة 87 مكرر 4 ق ع ج، وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون المادة 87 مكرر 4 3 ق ع ج، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين المادة 107-109 ق ع ج، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها المادتين 116 ،117 ق ع ج[2] .

[1] موافق عبد القادر ، نفس المرجع ص 17 _ 20

[2]- انظرالأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، المواد 87مكرر4، 107-117،116،109.

جـ- السجن المؤقت من 05 الى 20 سنة

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة المادة 206 ق ع ج، أو استعمال طوابع أو علامات أو دمغة خاصة بالدولة المادة 207 ق ع ج[1].

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة مراكز إعادة التأهيل وتختلف عنه من حيث نظام الاحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء الى الحبس الانفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته

الفرع الثالث : خصائص العقوبة السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى. فهي شرعية، لا توقع إلا بعد النص عليها . كما أنها شخصية وعامة، أي أنها تطبق على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ومقررة للجميع دون استثناء. كما تمتاز بأنها تصدر عن السلطة القضائية، أو ما يعرف بقضائية العقوبة، وبغض النظر عن العقوبات المالية والعقوبات البديلة، فإن العقوبة السالبة للحرية تتميز عن التدابير التي تشبهها من حيث توقيع الجزاءات، خاصة العقوبات التأديبية وتدابير الأمن.

حيث يمكن تمييزها عن العقوبة التأديبية التي تصدر من السلطات الإدارية، فالعقوبة السالبة للحرية لا تصدر إلا من القضاء بعد تحريك الدعوى العمومية، ووصف العقوبة السالبة للحرية لا يعطى إلا للعقوبة التي ينطق بها القاضي، ومنها العقوبات التأديبية العقوبات التي تسلط على كل محبوس يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها[2] .

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري المادة 4 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] موافق عبد القادر ، نفس المرجع ص 21

و هي أيضا تتميز عن تدابير الأمن حيث تعتبر العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، فيحين أن التدبير الأمني جزاء جنائي يتم تطبيقه من خلال إخضاع المحكوم عليه العلاج عضوي أو نفسي أو لمجرد إجراء تحفظي، لذا فإن الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة السالبة للحرية، بينما الرفق العلاجي هو المسحة الغالية على التدبير الأمن كما يمكن تمييز العقوبة السالبة للحرية.

عن التدابير الأمنية بأسلوبها الردعي والنهائي ووظائفها الإصلاحية و التأهيلية بينما التدابير الأمنية تتميز بعدم تحديدها و بهدفها الوقائي مع إمكانية مراجعتها، وقد اعتمدها المشرع الجزائري في شكلا لحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع في مؤسسة علاجية، ومهما يكن فإن للعقوبات السالبة للحرية آثارا كبيرة سواء على نفسية أو على مصير المعني بها و أغلبها أدى آثار سلبية[1].

المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية

يفرّق فقهاء علم العقاب بين مدارس تصدّت لتحديد الغرض من العقوبة، فتمثلت في: المدرسة التقليدية، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المذاهب الوسطية، وحركة الدفاع الاجتماعي.

والهدف من دراسة هذه المدارس هو تحديد تطور وظائف العقوبة، ثم سيتم ذكر تلك الوظائف.

[1] بهاز محمد و أولاد قويدر بشير ، النظام القانوني للعقوبة السالبة للحرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019 ، ص 6

الفرع الأول : تطور فلسفة العقاب

أولاً: المدارس الفقهية وأثرها في تحديد أغراض العقوبة

أ-المدرسة التقليدية :نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية، حيث ساد آنذاك القضاء التحكيمي. ومن أهم المفكرين في هذه المدرسة في تلك الحقبة: (سيزار بيكاريا، وفويرباخ، وبينتام). حيث اتجه دعاة هذه المدرسة إلى إعلان الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، وذلك عن طريق إقرار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب[1] .

-**تقييم المدرسة التقليدية:** فهمت المساواة فهماً سيئاً يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على كل من ارتكب جريمة، دون مراعاة الظروف الشخصية والمحيطة بكل مجرم لم تنجح في إقامة أساس منطقي للعقوبة، لأن فكرة العقد الاجتماعي بحد ذاتها ما زال تحيط بها الشكوك. أما من حيث المنفعة الاجتماعية، فإن العقوبة مجرد وسيلة والمنفعة الاجتماعية غاية، والغاية لا تبرر الوسيلة في كل الظروف، لأن مشروعية الغاية قد لا تبرر الوسيلة. وبذلك غاب عن أصحاب هذه المدرسة فكرة تحقيق العدالة وفكرة الردع الخاص تحديدا[2].

ب-المدرسة التقليدية الحديثة :تمسكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية، ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب، وكذلك في قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده. إذ رفضت فكرة المساواة في العقوبة استناداً إلى حرية الاختيار، لأن حرية الاختيار ليست لدى الكافة سواء، إذ من المؤكد أن كل إنسان يختلف عن غيره في كثير من الظروف والميول، وبالتالي تكون لحرية

1- ياسين بوهتالة أحمد ،**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة** ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2015، ص 23

-2 المرجع السابق ص33

الاختيار طابع نسبي ينعكس عليه هذه الظروف، ومثال ذلك العوامل الوراثية، وعوامل الظروف البيئية[1].

-**تقييم المدرسة التقليدية الحديثة** :لا شك أن هذه المدرسة تُعزى لها ميزة لفت الانتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية، تبعًا لاختلاف قدر الإدراك والتمييز. كما انتشرت بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ، وساهمت في تطور التنفيذ العقابي الذي ساعد على تقدم علم العقاب، وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي[2].

جـ-المدرسة الوضعية :ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر في إيطاليا على يد مجموعة من الباحثين في الميدان الإجرامي، أشهرهم الطبيب الشرعي والعالم النفسي سيزار لومبروزو، أنريكو فيري، والعالم الجنائي رافائيل جاروفالو، ويقوم فكرها على ثلاثة عناصر:

1- استعمال المنهج التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية .

2- إنكار حرية الاختيار واعتبار الظاهرة الإجرامية حتمية، والدعوة إلى المسؤولية الاجتماعية بدل الجنائية، باتخاذ تدابير دفاعية اجتماعية.

3- التدابير الاحترازية ليست للعقاب بل لحماية المجتمع[3]

-**تقييم المدرسة الوضعية** :بالرغم من الأفكار الجديدة التي جاءت بها، إلا أنها تعرضت للنقد خصوصاً في إنكارها لحرية الاختيار والتسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت في ذلك لدرجة اعتبار الإنسان آلة لا تملك حرية الإرادة. كما تناقضت حين نفت المسؤولية عن المجرم ثم عرضته للعقاب[4].

- عبد المنعم سليمان ،**النظرية العامة للقانون العقوبات** ،دار المطبوعات الجامعية ،2014 ،ص 1701

- ياسين بوهنتالة أحمد ،المرجع السابق ص 362

3- فوزية عبد الستار ،**مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية** ، القاهرة ،الطبعة الخامسة،1985.،ص.291-292

- ياسين بوهنتالة أحمد ،المرجع السابق ص 384

د- حركة الدفاع الاجتماعي :قامت هذه المدرسة على أفكار أحدثت تطورًا كبيرًا في علم العقاب، حيث ركزت على إصلاح الجاني وتأهيله، ومواجهة خطره عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي، بطريقة مغايرة للمدارس السابقة إلا أنها نظرت إليها بطريقة مختلفة.

هـ- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي : نشأ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889 على أيدي ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي، وهم: الأستاذ البلجيكي أدولف برنس، والألماني فون ليست، والهولندي فان هامل .وقد تم تكوين هذا الاتحاد بهدف توجيه السياسة العقابية إلى الحياة العملية بغض النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد إليه هذه السياسة، حيث تبنّوا المنهج التجريبي في البحث والإحصاء، كما سلّموا لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية معًا بدور معقول في مكافحة الجريمة .وبذلك تتلخص وجهة نظرهم في أن العقوبة لها دور أساسي في صيانة المصالح التي قرر المشرع أن يحميها بنصوص التجريم، واعترفوا بأن العقوبة كجزاء جنائي تحقق وتكفل الردع العام .أما بالنسبة للتدبير الاحترازي، فإن قيمته تظهر في الحالة التي تكون فيها العقوبة قاصرة أو عاجزة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها [1].

-تقييم الاتحاد الدولي للقانون الجنائي: ينسب إلى الاتحاد الدولي بلا شك الفضل في التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية على ما بينهما من خلاف وتطرف، كما يُعزى إليه الفضل في التنسيق بين العقوبة والتدبير الاحترازي رغم الخلاف الكبير بينهما [2].ويُحسب له أيضًا تنقية التدبير الاحترازي من العيوب التي كانت تلاحقه في ظل المدرسة الوضعية، إذ أُضيفت عليه ضمانات قانونية وقضائية عند تطبيقه[3] ومع ذلك، فقد وُجّه إليه نقد في أمرين رئيسيين :

---

[1] – فوزية عبد الستار ،المرجع السابق،ص299.

[2] - أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة ص 432

[3] – أسحق إبراهيم منصور ،**موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1991،ص14.

1- أنهم لم يستندوا إلى أسانيد منطقية تدعم من الناحية النظرية تلك الحلول التي قالوا بها، فهم حين عابوا على المدرستين التقليدية والوضعية إغراقهما في الجدل النظري حول أغراض الجزاء الجنائي دون الاهتمام بالمشاكل العملية، فقد وقعوا أنفسهم في هذا الخطأ، إذ أغرقوا في الاهتمام بالمشاكل العملية دون أن يَحفِلوا بالأساس النظري والأفكار الفلسفية التي تقوم عليها الحلول التي اقترحوها

-**نقد الاتحاد الدولي للقانون الجنائي** لقد أوقعوا أنفسهم في هذا الخطأ، إذ أغرقوا في الاهتمام بالمشاكل العملية دون أن يَحفِلوا بالأساس النظري والأفكار الفلسفية التي تقوم عليها الحلول التي اقترحوها .أما الأمر الثاني الذي يُعاب على الاتحاد الدولي، فهو عدم توضيح أغراض العقوبة، فاكتفوا بالقول بأنها تحقق الردع العام، ثم أضافوا أن الغرض من تنفيذ الجزاء الجنائي يتحقق بالإنذار، والإصلاح، والإبعاد .لكنهم لم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص في العقوبة أو في التدبير الاحترازي، ومعنى ذلك أنهم لم يوفقوا في التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي[1].

الفرع الثاني : الردع كفلسفة للنظام العقـابي

بعد دراسة التطور الفلسفي لتحديد أغراض العقوبة، يتضح أن هناك ثلاث وظائف رئيسية وردت في المدارس الفقهية حيث تمت دراسة نظرية الردع كفلسفة للنظام العقابي ونحاول تلخيص هذه الدراسة كتالي :

أولا-الردع العام: يقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب جريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة التي تُوقع على مجرم ارتكبها فعلاً، وبالتالي تتكوّن فكرة لدى العامة بأن كل من يُقدِم على نفس الفعل سوف يُوقع عليه نفس الجزاء[2]، فوظيفة الردع

[1]-أحمد فتحي سرور مرجع سابق،ص50.

[2]- أسحق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص 113

العام كغرض من العقوبة السالبة للحرية تتمثل في أنها تقي وتمنع من ارتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التهديد النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد .ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تتبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وتمثل أهم أسلحته لإشباع حاجاته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له .وإذا كانت المدنية والتطورات الحديثة قد جعلت الإنسان في غير حاجة مشروعة إليها، فإن ذلك لا ينفي وجودها. هذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراماً فعلياً، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي[1].

ويتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على عدة عناصر نوجزها فيما يلي :

أ-ضرورة اللجوء إلى العقوبة: بحيث لا معنى لها إذا كانت لا تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام، وإلا فقدت مبرراتها .فرغم أن العقوبة تحقق مصلحة الجماعة، إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها، يتمثل في ما يُبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني.

ب-عناصر فعالية الردع العام :لتحقيق الردع العام كوظيفة من وظائف العقوبة السالبة للحرية، لا بد من توفر مجموعة من الشروط والعوامل الأساسية، نوجزها فيما يلي:

1- العلم بقانون العقوبات :يجب أن يكون الأفراد على علم يقيني بالقانون، من خلال النص على العقوبة المقررة للجريمة بشكل واضح وصريح، وهو ما تحققه قواعد التشريع العقابي .

2-علانية تطبيق العقوبة وتنفيذها :يجب أن يتم تطبيق العقوبة بشكل علني بحيث يراه أو يسمعه الآخرون، فيكون ذلك بمثابة إنذار لهم، ويبعث في أنفسهم الخوف من ارتكاب الجريمة .

1-Jean pradel ,droit penal genal ,cujas , paris.p 50

3-الشعور اليقيني بالعقوبة :أثبت علماء الاجتماع أن ثقة الأفراد في حتمية توقيع العقوبة أهم من شدة العقوبة ذاتها. فقد أكد "بيكاريا" في فلسفته أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع العام ما لم تكن مصحوبة بـ يقينية تنفيذها.

4-إزالة الدوافع الإجرامية :لا يكتمل الردع العام دون وضع إستراتيجية وقائية تهدف إلى تنقية المجتمع من الظروف والعوامل التي تدفع الأفراد نحو الإجرام[1]، مثل :البطالة التشرد إدمان المخدرات والمسكرات الفقر الظروف البيئية والاجتماعية القاسية.

جـ- نقد الردع العام كغرض للعقوبة :رغم الأهمية النظرية لوظيفة الردع العام، إلا أن العديد من الباحثين وجهوا لها انتقادات، من أبرزها :أنه يميل نحو القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما اشتدت، مما يجعل الغاية من العقوبة قائمة على التخويف وحده .أنه يتجاهل الطبيعة الفردية للمجرمين، حيث أن أثر الردع لا يظهر بنفس الدرجة لدى كل الأشخاص، ومن أمثلة ذلك:

-المجرمون الشواذ أو المصابون بعاهات عقلية: لا يدركون معنى الردع

- المجرمون العاطفيون: يرتكبون الجريمة تحت تأثير انفعالات قوية تفوق تأثير التهديد .

-المنتقمون أو من يرتكبون جرائم الثأر: يقدمون على الجريمة عن وعي بالعقوبة لكن الدافع أقوى من التخويف.

-المحترفون في الإجرام: يملكون من الخبرة ما يجعلهم يتفادون العقوبة.

- إن الردع العام لا ينجح مع بعض الجرائم الخاصة مثل :التهريب الجمركي جرائم النقد والمصرف فهذه الجرائم لا يعلم بوجودها ولا بالعقوبة المقررة عليها إلا فئة محدودة من الناس، إضافة إلى أن الاستنكار المجتمعي تجاهها قد لا يكون حادًا[2].

[1]- فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودوره افي الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان الطبعة الأولى،،2010ص 11 .

ثانيا–الردع الخاص :يُؤدّي الردع الخاص دورًا تربويًا ونفسيًا في تقويم خروج الجاني عن القانون، إذ يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلًا وبهذا المعنى، يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي قد تهدف إليها العقوبة، فهو يتجه نحو الفرد لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ومحاولة استئصالها.

وهذا يتطلب تغيير شخصية الفرد تحقيق التآلف والانسجام بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة مراعاة الظروف الخاصة به وإذا كانت الخطورة الإجرامية تتمثل في احتمال إقدام الفرد على ارتكاب جريمة، فإن غاية الردع الخاص هي الحيلولة دون تحقيق هذا الاحتمال . ويأتي إصلاح المحكوم عليه كأحد أهداف هذا النوع من الردع[1].

ورغم أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون ارتكاب الجاني لجرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من بعض الفقهاء، لعدة اعتبارات، منها:

–صعوبة قياس درجة الخطورة الإجرامية، التوسع في التقدير الذاتي للقضاة، إمكانية المساس بمبدأ الشرعية أو التناسب بين الجريمة والعقوبة.

الفرع الثالث: تحقيق العدالة كفلسفة للنظام العقابي :إن وقوع الجريمة يعني الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، ويُعتبر توقيع العقوبة على المجرم إرضاءً للشعور العام بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، كما أنه يحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني .بل إن العقوبة، تمنع الجماعة نفسها من ممارسة الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ضد ذويه، وتُعيد دمج الجاني في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه

---

[2] – بشرى رضا راض يسعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2013،ص 30 .

1 - jacques Larguier , Droit penal general ,Dalloz , Paris , p 52

لم تتضح العدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر (19) وقبل تلك الفترة، لم تُبحث العدالة كغرض للعقوبة، بسبب انعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب مبدأ الشرعية، غياب مبدأ شخصية العقوبة، غياب الملائمة بين الجاني وعقوبته، لكن مع ظهور الأفكار الحديثة التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني .وهكذا، تحقق العقوبة هذا الغرض عبر إرضاء الشعور العام بالعدالة، بل وحتى إرضاء شعور المجني عليه نفسه فالجريمة أحدثت اضطرابًا اجتماعيًا وأخلّت بالمراكز القانونية، وبالتالي يجب إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن[1].

المبحث الثاني: بدائل عقوبة السجن النافذ

مع التطور التسارع للسياسات الجنائية الحديثة، أصبح من الضروري إعادة النظر في جدوى العقوبات السالبة للحرية، لاسيما عقوبة السجن النافذ، التي ثبت في كثير من الأحيان محدودية أثرها في إصلاح الجاني وردع الجريمة. فقد أظهرت الدراسات والتجارب العملية أن السجن، خاصة في حال الجرائم البسيطة أو غير العنيفة، لا يؤدي بالضرورة إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، بل قد يسهم في تعزيز انحرافه نتيجة الاحتكاك بمجرمين أكثر خطورة . أمام هذه التحديات، برز مفهوم "العقوبات البديلة" كخيار إصلاحي وإنساني، يهدف إلى تحقيق الردع وتحمل المسؤولية، دون اللجوء المباشر إلى حجز الحرية. وتندرج هذه البدائل ضمن رؤية شاملة تهدف إلى التقليل من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية[2].، وتفادي الآثار السلبية للسجن، مع منح الجاني فرصة للاندماج الاجتماعي والمساهمة الفعالة في المجتمع . وتتنوع بدائل السجن النافذ بحسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، وتشمل الغرامة، والعمل

– بحري نبيل ،العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)،جامعة منتوري،2012ص1.87

- ياسين بوهنتالة أحمد،المرجع السابق ص2.60

للنفع العام، والوضع تحت المراقبة، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وحتى المراقبة الإلكترونية. ورغم أن التشريع الجزائري ما زال في مرحلة أولية في تبني هذه البدائل، إلا أنه شهد تطورًا تدريجيًا خصوصًا من خلال قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية .في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى أبرز صور العقوبات البديلة لعقوبة السجن النافذ، مع تسليط الضوء على الأساس القانوني لها، وشروط تطبيقها، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

المطلب الأول: عقوبات بديلة خاضعة في أحكامها للقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الإجرامي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية ويشكل إقرار المشرع العقوبة العمل للنفع العام انخراطا واضحا في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، وهي توجهات تسير نحو أنسنت العقوبة بل وحتى ديمقرطتها باعتبارها مسألة أصبحت اليوم تتجاوز حد الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة لتشمل هياكل وأجهزة تابعة للمجتمع المدني و ذلك على مستوى التنفيذ، ومن مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل لفائدة النفع العام ما يلي[1]:

- الحد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط المفتوح.
- إعطاء هامش أوسع للقاضي في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم.

1- هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العوم الانسانية ، عدد 52 ، المجلد أ، 2019 ، الجزائر ، ص 79

- الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.
- التخفيف من أعباء خزينة الدولة وتوجيه الاهتمام إلى برامج الوقاية والإصلاح.

ومن مظاهر دمقرطة العقوبة

- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة له، إذ مكنه القانون من حق رفض العقوبة قبل توقيعها، بما يجعل المتهم يساهم مع القاضي في تفريد العقوبة.

إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة على أساس أنها تقضى في فضاءات عامة كالمؤسسات العامة والجماعات المحلية أو في فضاءات الجمعيات الخيرية، أو جمعيات المحافظة على البيئة.

لا بد وأن هذا الوضع سيساهم في خدمة المجتمع والمتهم في أن واحد ما يسمح في ترسيخ نظام عقابي جديد[1].

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل للنفع العام، حيث اعتبر جانب من الفقه نظام العمل للنفع العام على أنها ليست عقوبة خالصة ولا تدبير تأهيلي محض بل هو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، فهو عقوبة جنائية تتوافر فيها صفة الإكراه والإجبار، لأنه يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فضلا عن كون العمل الذي يؤديه يكون بدون أجر لمدة معينة .

إن المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات لم يعط تعريفا لهذه العقوبة البديلة غير أنه أشار لعناصرها وشروط ممارستها، ولكن يمكن استنتاج هذه العقوبة البديلة من خلال نص المادة 05 مكرر 1 الى 5 مكرر 6 بالقانون 24-06 ،من قانون العقوبات الجزائري[2] بإنهاء قيام

- المرجع السابق ص1.81
2- انظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،جريدة رسمية العدد 39 ،الصادر في 19 يوليو2015 ،المادة 5 مكرر1 ص14.

المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة تتراوح مابين 40 ساعة الى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل اقصاه 18 شهر، لدى شخص معنوي من القانون العام أولدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية وفق شروط وضوابط قانونية.[1]

أما الفقه فقد عرفها من خلال الأستاذ فرنسوا ستيتشال على أنه صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل من دون مقابل لفائدة المصلحة العامة، كما تم تعريفها على أن العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ،وبالتالي نجد أن أغلب التعاريف التشريعية والفقهية تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله تفاديا لدخول السجن واختلاطه بالمجرمين[2].

نلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة، في حين اعتبرته تشريعات أخرى كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية كما هو الحال في القانون الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها كعقوبة أصلية فقط لفهم أكثر كيفية تطبيقها تتناول شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع في الفرع الأول، ثم تتطرق لنظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام

استوجب القانون توافر شروط معينة نص عليها القانون 06/24 وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي يستلزم الإصدار هذه العقوبة البديلة توافر شروط ذاتية وأخرى موضوعية.

-الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، م5 مكرر 1.1

2- هوشات فوزية ،مرجع سابق ص 80 .

أ: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام: لقد نصت المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 على بعض الشروط الذاتية الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وهي:

1-ألا يكون المحكوم عليه سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالإلتزامات: اشترط المشرع حسب المادة 5 مكرر 1[1] بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وصدر حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل عمدا بالإلتزمات والاجراءات والشروط المترتبة عليها، ففي هذه الحالة لايمكن له الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام..

يتبين مما تقدم أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المتهمين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف والذين ارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع.

2-ألا يقل من المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه: هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة

3-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم مع التعبير عن رضاه الصريح بالموافقة على هذه العقوبة لأنها عمل تطوعي ومن ثم لا يمكن ضمان تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[2].

ب: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بشروط خاصة بالعقوبة وبشروط خاصة بقرار الإدانة.

1-الشروط الخاصة بالعقوبة:

1- الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ أفريل 2024 التي تضمنت تعديل المادة 5 مكرر 1 للفقرة المتعلقة باللعمل لنفع العام ضمن الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان1966 الموافق ل 18صفر1386 هـ .

2. -أوهايبية ، **النظام القانوني للعقوبات البديلة في القانون الجنائي الجزائري**،طبعة 1 ،2020 ،ص133 .

عدم تجاوز العقوبة المقررة خمس سنوات حبس، وهنا يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة فقط أي على المخالفات والجنح التي لا تجاوز مدة الخمس سنوات حبس ومن هذه العقوبات خيانة الأمانة، تزوير وثائق إدارية، القذف والسب والشتم .... الخ.

وعليه يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاث مئة (300) ساعة، أما بالنسبة للبالغين فيجب أن لا تقل ساعات العمل عن (40) ساعة ولا تتجاوز (600) ساعة.

-2-الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة

يجب أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها ورفضها والتنويه بذلك في الحكم مع ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وأنه سيتم الرجوع اليها في حال أخلاله بالإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1]..

ثالثا: نظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ألا وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات على المستوى العملي وفي هذا السياق لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[2]، بعد ذلك تقوم النيابة العامة بتسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، ثم يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذ الحكم بالإضافة إلى الفصل في الإشكالات التي قد تنتج عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحكوم عليه.

1--الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، المادة 5 مكرر 2.

2- -الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، م5 مكرر 6.

لهذا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه ليتأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبات لا يشكل خطرا على المجتمع[1].

يتم بعد ذلك عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية للتحقق من حالته الصحية لاختيار العمل الذي يتناسب مع قدراته، مع ضرورة توفير له التأمين الاجتماعي إن كان غير مؤمنا.

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، يحرر هذا الأخير محضر بعدم المثول، ليتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه، في حالة تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تنتهي التزاماته التي كلف بها فيقوم قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء وتنفيذ عقوبة العمل بالنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 و كذا الحكم أو القرار[2].

أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته تجاه العقوبة البديلة، فيجب قبل أي اجراء تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلال بالتزاماته، الذي جاء نتيجة عدم أدائه العمل أصلا أو تقصيره في القيام به و ذلك بدون عذر جدي، فيقوم القاضي بتطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه قد تعترض النيابة العامة بعض الإشكالات عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أهمها:

حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام التي تترتب نتيجة ارتكاب نفس الشخص لجريمتين، حيث يصدر ضد الجاني حكمين منفصلين، كل واحد منه يتضمن عقوبة العمل للنفع العام. فأي من الحكمين تقوم النيابة العامة بإجراء تنفيذه؟

1- هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ص 81 _ 82 .
-هوشات فوزي، المرجع السابق ص83.[2]

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي و ليس دمجهما معا، والذي يمكن أن يكون في نفس المؤسسة المستقبلة هناك أيضا حالة قيام المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبس نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه العقوبة الحبس الأصلية، وفي هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها[1].

بالإضافة إلى حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وطبعا هذا الوضع يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر6 التي تنص على عدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك إن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع هذه العقوبة البديلة محاولا النص على أهم شروط تطبيقها في أحسن الظروف، بحيث يجب أن تتناسب هذه العقوبة البديلة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا يشعر المحكوم عليه بالاحتقار و المهانة[2].

الفرع الثاني : الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة

أولا: التعريف بالوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية

تنص المادة 5مكرر7من قانون24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على حالات إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية[3] ،كما جاء في قانون تنظيم الجزائري على التعريف بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل من العقوبة أو جزء منها خارج

- هوشات فوزية المرجع السابق 83- 841

2 المرجع السابق ، ص 84-85

-الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، م5 مكرر3.7

المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 05 مكرر 7[1] لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

هذا النوع من العقوبات مرتبط بمدى تطور الدولة وتطور أساليبها في متابعة الجاني خلال مرحلة التحقيق أو حتى بعد الإفراج عنه، فقد يلزم الجاني بوضع جـــهاز في يـــده أو في موضع آخر في جسده فيما يسمى بالرقابة الإلكترونية من جهات المؤسسة العقابية المختصة لضمان بقائه في منطقة معينة ولتسهيل الوصول إليه في حال هربه أو امتناعه عن حضور جلسات المحكمة، وهذا الإجراء معمول به في الدول الصناعية والمتقدمة تكنولوجيا .

ثانيا: اجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية بالجزائر

يعتبر الوضع تحت الرقابة الالكترونية احد انواع تكييف العقوبة لذا أورده المشروع الجزائري في القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 56/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري في الباب الاول الفصل الأول مكرر.

وهو بهذا وضع الشخص المحكوم عليه نهائيا خارج السجن البيئة المغلقة ومراقبته الكترونيا عن طريق السوار الإلكتروني.

ويكون هذا وفق شروط حددها القانون السالف للذكر كما يلي:

أ- **الشروط الشكلية** : أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية الحق في أن تستبدل عقوبة السجن المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية وذلك بتوفر الشروط الاتية :

1- قبل النطق بعقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتعين على القاضي إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

2- أن يكون النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحضور المحكوم عليه[2].

- -الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، م5 مكرر1.7

3- أن ينبه القاضي المحكوم عليه إلى انه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تنفذ عليه عقوبة السجن الاصلية والتي تم استبدالها بعقوبة المراقبة الالكترونية منوه على ذلك في الحكم.

4- -إذا تبين للنيابة ان هذا المقرر من شانه ان يمس بالأمن والنظام العام دم النائب العام فورا طلب إلغائه إلى لجنة تكييف العقوبات.

5- يتم أرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني اذا كان محبوس .

كما يمكن لكل محكوم عليه رفض طلبه بوضعه تحت الرقابة الالكترونية يقدم طلبا جديدا بعد مضي سنة 06 اشهر من تاريخ رفض طلبه.

ب- الشروط الموضوعية :

1- أن لايكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة عنها.

2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا[1].

3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

4- أن يكون الشخص محكوم عليه نهائيا.

5- أن ينفذ القاضي هذا الاجراء تلقائيا وفي أي وقت منالاوقات أو بطلب من المعني[2] .

6- أن يثبت أن له مقر سكن أو إقامة ثابت أو المكان والذي يوافق عليه القاضي .

7- ان لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.

---

2 -المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 09/29/ 2018 الخاص بالمراقبة الأكترونية الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- انظر المادة 05مكرر 7 من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.1

- القانون رقم 66-56 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 ، المادة 5 مكرر2.10

8- ان يسدد الغرامات المحكوم بها عليه كلها والمصاريف القضائية. يشترط الاخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني.... الخ

9- ان يظهر المعني ضمانات جدية للإصلاح والاستقامة[1].

جـ- قرار الوضع تحت الرقابة الالكترونية :

أكد المشرع الجزائري أن قرار الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو قرار يشتمل على عنصر الرضا بحيث يمكن للمدان رفضه ، ومن ثم أوجب المشرع على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها ورفضها، كما أنه يتوجب أن تكون بحضور المحكوم عليه وبموافقته ، وينوه عن ذلك في الحكم[2].

1-يجب ان يشتمل على ما يلي

2-البيانات الشخصية للمعني بالأمر.

3-تاريخ بداية ونهاية الوضع.

4-مكان ومجال الوضع.

5-توقيت الوضع.

6-ختم وإمضاء قاضي تطبيق العقوبات.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المعني بأحد التدابير أو اكثر والتي سنوردها كما يلي:

1-عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في المقرر الا اذا تم الترخيص له بذلك لدواعي محددة.

---

1 - المادة 150 مكرر 03 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج .

2 -الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الجريدة الرسمية ، م5 مكرر 8 .

2-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

3-عدم ارتياد بعض الأماكن.

4-عدم الاجتماع ببعض الاشخاص، لاسيما الضحايا والقصر. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين والشركاء في الجريمة.

5--الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.

6--الزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[1] .

7-يلزم المعني بعد إصدار المقرر بإمضاء تعهد يتضمن العناصر التالية :

8-يجب ان يحـــوز على هاتف نقال به رقمه الشخصي.

9-يتعين عليه الاجابة على الاتصالات الهاتفية الموجهة له من طرف المصلحة الخارجية اجباريا.

1-تمكين المصلحة المتابعة له من رقم هاتف احد اقاريه للاتصال به في حالة الضرورة.

2--الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة

3-عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب .

4-في حالة العطب يتعين اخطار مصلحة المتابعة فورا.

5-يلزم بشحن بطارية الهاتف والسوار الالكتروني بصفة دورية[2].

عند انتهاء العقوبة يستدعى المعنى لنزع السوار ويحرر اخطارا في هذا الفرض يرسله قاضي تطبيق العقوبات الى النيابة العامة ،كل خرق لمواقيت الوضع تحت الرقابة

1 - المادة 150 مكرر 06 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج .

2-المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 09/29/ 2018 الخاص بالمراقبة الإلكترونية الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الالكترونية وكذا كل عدم امتثال للالتزامات الواردة في مقرر الوضع يبلغ عنه من قبل المصلحة الخارجية. ويحق لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.

د: اما إلغاء مقرر الوضع فلا يكون إلا في الحالات التالية:

-بعد سماع المعني.

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت الرقابة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب عليها الفصل في هذا الطلب بمقرر غير قابل للطعن في اجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ الأخطار.

يمكن للمعني بقرار الإلغاء تحت نظام المراقبة الالكترونية تقديم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في اجل 15 خمسة عشرة يوما من تاريخ الإخطار.

في حالة الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية، ينفذ المعني باقي العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ملاحظة: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

هـ-أهداف الرقابة الالكترونية:

- تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال:
- المحافظة على الروابط العائلية .

1- المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج

- المحافظة على مناصب العمل التكوين، التمهين ... الخ.
- التقليل من الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية.
- محاربة العود للجريمة.
- عدم الاختلاط بباقي المجرمين.
- التقليل من تكاليف الحبس داخل المؤسسات العقابية.
- تحصيل الغرامات القضائية[1].
- توسيع مجالات تكييف العقوبات.

وكخلاصة للحيلولة والتقليل من ظاهرة العود للجريمة أوجبت سعت جل التشريعات ومنها الجزائر إلى خوض تحديات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتسطير مجموعة من النصوص القانونية المحكمة والمنظمة والهادفة لتجسيد سياسة عقابية الغرض منها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي لاتدخر الجزائر جهدا في مسعى تفعيل أنظمة إعادة الإدماج من تعليم وتكوين ...إلخ.

إلا أن هذا لا يمكن تحقيقه ولا يؤدي الغرض المرجو منه الا إذا توافرت معطيات أخرى نرى أنها جد ضرورية لبلوغ هذا المبتغى أهمها:

- وجود فضاءات ومساحات كافية بالمؤسسات العقابية.
- موظفين مؤهلين ومتخصصين لتحقيق هذا الغرض
- السجن لا يعالج الإدمان على المخدرات بل يقدم أدوية مهدئة فقط وبتالي نحن ندور في حلقة مفرغة لأن العود مضمون.
- السيل الجارف لملئ السجون هي المخدرات بالدرجة الاولى ومنه يتوجب منع دخول وترويج هاته المواد ومنعها من الدخول للوطن.

1 -أسامة صالح، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 113-115.

- البحث عن عقوبات بديلة أخرى للعقوبة السالبة للحرية[1].

الفرع الثالث: الغرامة المالية كعقوبة بديلة

تعد الغرامة المالية العلاج المناسب للسلوكيات الخارجة على القانون التي لا تحدث اضطراباً في الأمن والسلامة العامة، خاصة إذا كان المدان حسن السيرة والسلوك، وليس لديه أي سوابق في مخالفة القانون، فهي تعد بمثابة تحذيراً له لعدم ارتكاب مخالفة أخرى، وتمتاز بأنها تجنبه مساوئ عقوبة الحبس التي قد تفوق الجرم الذي ارتكبه وتتسم الغرامة المالية بأنها عقوبة رادعة لفئة معينة من الجناة من محدودي الدخل ولكنها قد لا تكون رادعة لفئة أخرى، إلا أن الأثر السلبي لهذه العقوبة هو أنها تمتد لتشمل أسرة الجاني الأمر الذي يستلزم دراسة الحالة المالية للجاني وأسرته قبل أن يحكم بها[2].

وهذا ما نظمه قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والنافذ في الأراضي الفلسطينية، إذ نصت أغلب العقوبات الواردة فيه على الغرامات كعقوبة بديلة للحبس، ومنها على سبيل المثال المادة (165) منه التي نصت على كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً. وكذلك ما نصت عليه المادة (102) من قانون العقوبات المصري رقم (58)لسنة 1937م، التي نصت على كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري[3].

- المرجع نفسه ص1.115

2 عبد القادر هديرس، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: دراسة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، ط1، 2021، ص 98.

3- المرجع السابق ص 98.

الفرع الرابع: عقوبة الإقامة الجبرية ووقف تنفيذ العقوبة والتوبيخ كبدئل عن الحبس النافذ

أولا: الإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي

تعد هذه العقوبة عقوبة مناسبة لفئة معينة من الجناة كالأحداث مثلاً أو المرضى من المدانين بأحكام جنوحية، فهي عقوبة تلزم المدان بملازمة منزله أو مكان إقامة معين وعدم خروجه منه إلا وفق إجراءات محددة، وهذه العقوبة وسيلة مناسبة لإصلاح الجاني، وذلك بوضعه تحت إشراف ورقابة من يتمتع بقدرة على رعايته وتوجهيه، وهذا يمكن أن يطبق على الأحداث المرتبطون بالدراسة والمرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالسجن، ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني لم يذكر الإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي بالنسبة للأحداث بشكل صريح، إلا أنه نص في المادة (3) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على أنه يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلي[1].

أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد ذكر الإقامة الجبرية بشكل صريح على أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو السجن في بعض الحالات، فقد نصت المادة (11)[2] من القانون رقم (18) لسنة 2018م، بشأن العقوبات والتدابير البديلة على أنه للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، أن يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو

1 – مروان السعدي ، العقوبات البديلة في التشريعات العربية ، ديوان الفتوى و التشريع ، ص32.

2– المادة 11 من القانون رقم 18 لسنة 2018 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مملكة البحرين، الجريدة الرسمية عدد 3375 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2018.

السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة

يعرف نظام وقف التنفيذ على أنه" نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها أُلغي هذا التعليق لتنفذ العقوبة الأولى والثانية"، وقد عرف بعض الفقهاء وقف تنفيذ العقوبة بأنه" :تلك المنحة المقدمة للقاضي بشروط معينة والتي بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، ويتحول هذا الأمر إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له.[1]"

وتطبيق هذه العقوبة راجع إلى قناعة وتقدير القاضي بأن ذلك الشخص لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توفر الخطورة الإجرامية لديه، لذا فقد اعتمدت أغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ومنها التشريع الجزائري الذي أخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي" :يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شرط وهو أن يسلك الجاني سلوكًا حسنًا خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة، أي عدم ارتكابه لأي جناية أو جنحة، وذلك يعتبر تحذيرًا كافيًا للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معًا :العقوبة الموقوف تنفيذها

- مروان السعدي ،مرجع سابق ص. 331

والعقوبة التي تقرر للجريمة الثانية، وفي هذا الخصوص نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على، إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولًا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو من أشهر البدائل التي لجأت اليها الدول لتجنيب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة كما أوضحنا، ويهدف الى تجنيب الجاني مسأوي العقوبة السالبة للحرية .

ونذكر على سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م الذي نص في المادة (284)[1] منه على يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو منه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، كما ورد في المادة (18) مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) [2] لسنة 1950م ". ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها. ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[3].

1- المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، عدد 38 بتاريخ 2001/5/5 .

1-المادة ،592 الأمررقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان سنة، 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل المتمم .

3- مروان السعدي ، العقوبات البديلة في التشريعات العربية ،ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين ، ص 33

ثالثا: التوبيخ كعقوبة بديلة للحبس

بعد هذا التدبير جزاء معنوياً أشد جسامة من مجرد النصح والإنذار، بالنسبة لبعض الجناة ممن يرى فيهم القاضي الصلاح والوقار والبعد أصلا عن مجال الانحراف، ولكنه في أغلب التشريعات تدبيراً يتخذ بحق الأحداث، فنوع من اللوم والاستهجان إبان سلوك الحدث، وهذا ما أخذت فيه أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث، فنجد أن المشرع الإماراتي قد نص في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين على التوبيخ كتدبير يتخذ بحق الحدث، إذ نص في المادة (16) منه على التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم، وكذلك نص المشرع الأردني في المادة (24) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م على مع مراعاة أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: أ. اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته[1].

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني سار بذات الاتجاه فيما يخص التوبيخ كتدبير بديلاً للحبس بحق الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره، فقد نصت المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على يحكم على الحدث الذي لم يبلغ من الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1 التوبيخ 2 التسليم ..... ووضح التوبيخ بموجب المادة (37) من ذات القرار بقانون التي نصت على يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث.

-مروان السعدي، نفس المرجع ،ص 1.34

المطلب الثاني: عقوبات بديلة خاضعة للأحكام قانون تنظيم السجون

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بصفة محددة، إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية للإفراج المشروط نذكر بعضها فيما يلي:

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه داخل السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، فإذا خالف في خلال المدة المتبقية من العقوبة الشروط التي وضعت للإفراج، أعيد مرة أخرى إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج عنه.[1]

وعرّفه الدكتور إسحق إبراهيم منصور الإفراج المشروط على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكًا حسنًا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار[2].

وبالرجوع إلى القانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقًا مكتسبًا للمحبوس، وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون .

أولا : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

-أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة ومنضبط السلوك في السجن أثناء فترة الاختبار.

-قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ بحيث لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر، أما إذا كان عائدًا فيشترط أن يقضي ثلثي مدة العقوبة وعلى أن لا تقل في جميع

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005،المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 11، 2005.

2-أسحق إبراهيم منصور ،مرجع سابق، ص 220

الحالات عن سنة واحدة، وإذا كان محكومًا عليه بعقوبة السجن المؤبد يشترط أن يكون قد أمضى في السجن فترة الاختبار السابقة على الإفراج وهي خمسة عشر (15) سنة.

-يكون الإفراج المشروط بناءً على طلب المحكوم عليه أو بناءً على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من مدير المؤسسة العقابية[1] وبعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب، وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل ويجوز لوزير العدل إخطار أي والي الذي يقيم المفرج عنه بدائرة ولايته، ويمكن أن يتضمن القرار التزامات بالمراقبة والمساعدة[2].

ثانيا: التزامات المفرج عنه: فهي تتمثل فيما يلي

•الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

•الامتثال للاستدعاء التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

•قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش وبالعفو عنه تحت شروط.

•أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج.

•يجوز إلزامه ببعض الالتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة أو تعويضات المجني عليه، أو منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي العامة، أو عدم استقبال أو إيواء أشخاص معينين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض[3].

1-المادة 137 من القانون 04/05المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون.

2 – أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة الأولى،2002،ص212

- المرجع نفسه.ص 2213

ثالثا- آثار الإفراج المشروط:

-يخضع المفرج عنه إفراجًا شرطيا للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبته مؤبدة فإن مدة التدابير والمراقبة تحدد بعشر سنوات.

-يجوز لوزير العدل أن يرجع في قرار الإفراج إما تلقائيًا أو باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه أو إذا ساءت سيرته أو في حالة إخلاله بما فُرض عليه من التزامات، ولا تُحسب مدة الإفراج من العقوبة.

ويتبين لنا أن نظام الإفراج المشروط أسلوب عقابي من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم بدلًا من إيداعه في مؤسسة ذات بيئة مغلقة، إذ يُختبر في بيئة مفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة استمر فيها، وإلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة العقوبة .ولا شك أن أغلبية المحكوم عليهم يحترمون هذا النظام لأنه أفضل من الحبس[1].

الفرع الثاني: الحرية النصفية كعقوبة بديلة

يشهد القانون الجزائري تطورًا تدريجيًا في تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، سعيًا لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق أهداف الإصلاح والاندماج الاجتماعي، ومن بين هذه البدائل، يبرز نظام الحرية النصفية كآلية فعالة تجمع بين الرقابة والإدماج التدريجي للمحبوسين في المجتمع، وقد نظم المشرع هذا النظام بدقة في المواد من 104 إلى 108[2] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 -المرجع نفسه.ص222.

2 _القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005،المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الجريدة الرسمية ، الجزائر ،العدد11،2005.

أولا : مفهوم الحرية النصفية

وفقًا للمادة 104 من قانون تنظيم السجون، يقصد بالحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيًا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، ليعود إليها مساءً، دون أن يكون تحت حراسة دائمة من أعوان الإدارة .ويهدف هذا النظام إلى تمكين المحبوس من أداء عمل، أو متابعة دراسته، أو تلقي تكوين مهني خارج أسوار المؤسسة[1] .

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2]

تنص المادة 105 على أن الاستفادة من هذا النظام تخضع لشروط محددة، أهمها:

-أن يكون المحبوس محكومًا عليه بصفة نهائية.

-أن يكون هدف الخروج مبررًا عمل – دراسة – تكوين مهني.

-أن تتحقق الشروط التأديبية والانضباطية داخل المؤسسة.

كما توضح المادة 106 الفئات التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام، وهي:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى 24 شهرًا من العقوبة.

-المحبوس العائد الذي قضى نصف العقوبة، على أن لا تقل المدة المتبقية عن 24 شهرًا.

ثالثا: إجراءات تطبيق الحرية النصفية[3]

-يتم تقرير تطبيق الحرية النصفية بقرار من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفقًا للمادة.106

-يحرر المحبوس المستفيد تعهدًا كتابيًا باحترام الشروط المحددة في القرار المادة107

-انظر المادة 104 من القانون 04-1.05

- انظر المواد 105-106-107 من القانون 04-05 .2

-معوض التواب، **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**- دار الكتاب بيروت،طبعة الأولى ،سنة 1988،ص 373

-في حالة الإخلال بأي شرط، يحق لمدير المؤسسة أن يقترح إلغاء الاستفادة ويعود المحبوس إلى نظام الحبس الكامل.

رابعا- الآثار القانونية والتنظيمية:

-يُرخص للمحبوس المستفيد بالوصول إلى جزء من أمواله المودعة لديه لتغطية مصاريف النقل والغذاء.

-يجب عليه تبرير مصاريفه، وتُعاد المبالغ غير المبررة إلى حسابه لدى المؤسسة[1].

خامسا- أهمية نظام الحرية النصفية: تتجلى أهمية الحرية النصفية في

-تقليل حدة العزلة الاجتماعية للمحبوس.

-إعداد المحكوم عليه لإعادة الاندماج التدريجي في المجتمع.

-تخفيف الأعباء المالية عن الدولة الناتجة عن الإيواء الكامل.

-الموازنة بين ردع الجريمة وتحقيق أهداف إعادة التأهيل[2].

سادسا- الإجراءات المتخذة في حاله مخالفته القواعد التنظيمية والتعليمات:

في حاله إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير مؤسسه العقابية بإرجاعه فورا إلى المؤسسة ويعتبر المسجون في حاله توقيف المؤقت من الاستفادة من نظام الحرية النصفية ويقوم المدير بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات، الذي له الحق في الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشاره لجنه تطبيق العقوبات إما في حاله عدم رجوع المستفيد من نظام الحرية النصفية في الآجال المحددة إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حاله فرار ويتابع قضائيا أخيرا يمكن اعتبار نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة

1-بوعزيزة عبد الحق،**البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الجزائرية**،أطروحة دكتوراء،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2019،ص233-240.

2 -المرجع نفسه

وأفضلها لكونه يساهم في عمليه أعاده إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين والتعليم والتكوين المهني حيث انه يسمح بتنظيم أفضل للعمل أضافه إلى انه يحفظ التوازن البدني والنفسي للمستفيد من هذا النظام وذلك لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية ومن ناحية أخرى يعتبر نظام الحرية النصفية تغيير تدريجيا لنمط حياه المحبوسين نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخل المؤسسة العقابية[1].

نظام الحرية النصفية يمثل خطوة إيجابية نحو تحديث السياسة العقابية في الجزائر، ويُعد من أبرز أشكال العقوبات البديلة التي تُوازن بين ضرورات العقاب ومتطلبات الإدماج الاجتماعي .غير أن نجاحه يبقى رهينًا بحسن التطبيق، وتوفر الآليات الرقابية، والتكامل بين المؤسسات العقابية والوسط المجتمعي.

خلاصة الفصل

لقد استعرضنا في هذا البحث العقوبات السالبة للحرية، التي تمثل حجر الزاوية في أنظمة العدالة الجنائية حول العالم، وناقشنا الأهداف المرجوة منها، من الردع العام والخاص، إلى الإصلاح والتأهيل. إلا أن واقع السجون في كثير من الأحيان يكشف عن تحديات جسيمة، من الاكتظاظ إلى عدم كفاية برامج التأهيل، مما يثير تساؤلات حول فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل ويؤدي في بعض الحالات إلى انتكاسة السجناء بعد الإفراج عنهم.

في هذا السياق، تبرز البدائل العقابية كضرورة ملحة وليست مجرد خيار ثانوي، إن هذه البدائل مثل المراقبة الإلكترونية، الأعمال للمنفعة العامة، والغرامات المالية، والعقوبات المجتمعية، تقدم حلولًا أكثر مرونة وفعالية في تحقيق العدالة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية كل جريمة وظروف الجاني. فهي لا تساهم فقط في تخفيف العبء عن

1-المرجع نفسه.

المؤسسات السجنية، بل توفر أيضًا فرصًا أفضل لإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والحفاظ على روابطهم الأسرية والمجتمعية، مما يقلل من احتمالية العودة للجريمة.

الفصل الثاني : مجلات تطبيق العقوبات البديلة القانونين الجزائري والمصري

تمهيد

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولًا ملموسًا نحو البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك إدراكًا لمحدودية السجون في تحقيق أهدافها الإصلاحية و التأهيلية، فضلًا عن ما تسببه من أعباء اقتصادية واجتماعية. لقد أثبتت الدراسات أن العقوبات السالبة للحرية غالبًا ما تؤدي إلى تفاقم مشكلة الإجرام بدلًا من حلها، حيث تزيد من وصمة العار وتعيق عملية إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

في هذا السياق، سعت العديد من التشريعات العقابية، ومنها التشريع الجزائري والمصري، إلى تبني نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية. تهدف هذه البدائل إلى تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر فعالية وإنسانية، مع التركيز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع دون حرمانه من حريته بشكل كامل. تشمل هذه البدائل مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الاختبار، والعقوبات المالية، وغيرها، والتي تختلف في طبيعتها ومدى شدتها باختلاف الجريمة وظروف الجاني.

المبحث الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة وإجراءات تطبيقها في القانون الجزائري والمصري

تعتبر العقوبات البديلة إجراءات قضائية تفرض على الجاني بدلا من العقوبة السالبة للحرية التقليدية، يهدف تحقيق الردع والإصلاح دون تجريده من حريته الكاملة .كما إن إعادة تأهيل الجناة وتجنب الآثار السلبية للحبس وتقليل أعباء السجو، ومنه نوضح في المطلب الأول مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة في القانون الجزائري والمصري .

المطلب الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمصري:

بما أننا تعرفنا على العقوبات البديلة في القانون الجزائري في الفصل الأول نتعرف في هاذا المطلب على العقوبات البديلة لسجن النافذ في القانون المصري كدراسة مقارنة، فيُعتبر نظام العقوبات البديلة من أبرز التطورات التي شهدها القانون الجنائي الحديث، حيث يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق التوازن بين الردع والعقاب من جهة، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه من جهة أخرى. وقد سلك المشرع المصري هذا الاتجاه في إطار حرصه على تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ومراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم والظروف الشخصية لمرتكبيها، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التدابير التي تمثل بدائل حقيقية للعقوبات السالبة للحرية. ومن أهم هذه البدائل التي نص عليها القانون المصري وقف تنفيذ العقوبة، نظام الاختبار القضائي، الغرامة الجنائية، الإفراج الشرطي، الوضع تحت المراقبة، والعمل للمنفعة العامة .

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي

-**أولا وقف تنفيذ العقوبة:** يرتكز نظام وقف تنفيذ العقوبة على فكرة منح المحكوم عليه فرصة ثانية لتصحيح سلوكه دون الزج به في السجن، طالما أن الظروف الشخصية والاجتماعية له تدل

على احتمال عدم عودته إلى الإجرام. وقد أدخل المشرع المصري هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات الصادر في 14 فبراير 1904، ثم فصل أحكامه في المواد من 55 إلى 59 من ذات القانون، ونصت المادة 55[1] من قانون العقوبات المصري على أن المحكمة يمكنها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين لها من ظروف المحكوم عليه، سواء من حيث أخلاقه، ماضيه، سنه أو ملابسات ارتكاب الجريمة، ما يؤكد احتمال عدم تكرار ارتكابه للجريمة مستقبلاً[2]. ويظل هذا الوقف مشروطًا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم لقوته النهائية. فإذا لم يرتكب المحكوم عليه خلالها جريمة جديدة، اعتُبر الحكم كأن لم يكن، ويُشترط لوقف التنفيذ أن تكون العقوبة المقضي بها هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة، ولا يسري ذلك على المخالفات ولا يُشترط أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق، بل يكفي أن تقتنع المحكمة بأن سلوكه العام لا ينبئ بخطر محتمل على المجتمع، ويمثل وقف التنفيذ بذلك أداة تشريعية فعالة للتقويم والردع الخاص، دون اللجوء إلى الحبس الذي قد يفضي إلى نتائج عكسية في حالات معينة[3].

ثانيا –الاختبار القضائي: يُعد نظام الاختبار القضائي من التدابير المتميزة في السياسة الجنائية الموجهة لفئة الأحداث، وهو إجراء وقائي إصلاحي يهدف إلى تأهيل الطفل الجانح داخل بيئة اجتماعية طبيعية بدلًا من المؤسسات العقابية. وقد نص عليه قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، وتحديدًا في المادة 106، ضمن سلسلة من التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها في مواجهة الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة في حال ارتكابه لجريمة[4].

ويتمثل الاختبار القضائي في وضع الطفل تحت الملاحظة والتوجيه في إطار بيئة اجتماعية سليمة، تحت إشراف جهات مختصة تحددها المحكمة، مع إلزام الطفل باحترام عدد من الواجبات

1-المادة 55 من قانون العقوبات المصري ،الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد80 مكرر أ، الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1937.

–محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات ،القسم العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة،2002،ص412–2.413

– المرجع نفسه،ص114–3.120

4– قانون الطفل المصري رقم12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126،لسنة 2008،منشور في الجريدة الرسمية المصرية ،العدد45 مكرر (أ)،بتاريخ 8 نوفمبر 2008.

التي تُفصلها المحكمة حسب طبيعة كل حالة. وتُحدد مدة هذا الاختبار بما لا يتجأوز ثلاث سنوات، وإذا لم يلتزم الطفل بالتدابير المفروضة خلال فترة الاختبار، يجوز للمحكمة الرجوع إلى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 101 من ذات القانون، التي تشمل الإيداع في مؤسسات الرعاية، أو الخضوع للتدريب المهني، وغيرها من التدابير الإصلاحية، وقد نصت المادة 110 من نفس القانون على أن جميع التدابير التقويمية تنتهي بقوة القانون ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين، غير أن للمحكمة أن تمدد هذا التدبير إلى غاية سن الثالثة والعشرين، في حالات الجنايات، بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي مكتب المراقبة الاجتماعية المختص[1].

الفرع الثاني: الغرامة الجنائية والإفراج الشرطي

أولا- الغرامة الجنائية: تُعد الغرامة من العقوبات المالية التي يعتمد عليها القانون المصري باعتبارها إحدى العقوبات الأصلية أو التكميلية في مختلف أصناف الجرائم، سواء الجنح أو الجنايات أو حتى المخالفات. غير أن المشرّع لم ينص عليها صراحة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، إلا أن طبيعتها العملية تؤدي في كثير من الأحيان هذا الدور .وقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات المصري على أن الحد الأدنى للغرامة في مواد الجنح هو 100 قرش، والحد الأقصى هو 500 جنيه، إلا إذا نص القانون على غير ذلك[2].

و اعتمد المشرّع المصري في تحديد قيمة الغرامة على مبدأ المرونة، حيث ترك للقاضي سلطة تقديرية ضمن حدود معينة، لكنه في حالات أخرى ربط مبلغ الغرامة بحجم الضرر أو المصلحة التي جناها الجاني من الجريمة .ومن الأمثلة على ذلك، ما ورد في المادة 103 من قانون العقوبات التي فرضت على الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل رشوة، غرامة لا تقل عن 1000 جنيه ولا تتجاوز ضعف قيمة ما طُلب أو قُدم أو حصل عليه من مال أو عطية. كما

1- رشاد رشدي، **العدالة الجنائية للأحداث في القانون المصري**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2017،ص 145-150

2- قانون العقوبات المصري ،الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937،وتعديلاته، المواد 118،103،79،22.2

نصت المادة 118 على معاقبة مرتكبي جريمة اختلاس المال العام بغرامة تعادل على الأقل قيمة الأموال المختلسة، على ألا تقل في جميع الأحوال عن 500 جنيه. ورغم ذلك، يُلاحظ أن المشرع لم يضع معايير واضحة لاحتساب الفائدة أو المنفعة المتحصلة من الجريمة، وهو ما يظهر أيضًا في المادة 79، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام[1].

ثانيا–الإفراج الشرطي: الإفراج الشرطي أو "الإفراج تحت شرط" هو أحد الأساليب القانونية الحديثة في تنفيذ العقوبات، ويهدف إلى تخفيف الضغط على السجون، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه للاندماج مجددًا في المجتمع. وقد نظمه المشرع المصري ضمن المواد من 52 إلى 64 من قانون تنظيم السجون[2].

ويُجيز الإفراج تحت شرط لكل من صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، شريطة أن يكون قد قضى على الأقل ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها، وأن يكون سلوكه خلال فترة الحبس مُرضيًا، بما يبرر الاعتقاد في إصلاحه. غير أنه لا يجوز أن تقل المدة الفعلية المقضية داخل المؤسسة العقابية عن تسعة أشهر، وفقًا لما نصت عليه المادة 1[3]/54 من قانون تنظيم السجون المصري، وتُشترط أيضًا تسوية الوضع المالي للمحكوم عليه، وذلك بأن يكون قد دفع الغرامات أو التعويضات أو غيرها من الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ما لم يكن الوفاء بها مستحيلاً، طبقًا للمادة 56. أما في حالة العقوبة المؤبدة، فلا يمكن الإفراج الشرطي قبل مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة، كما نصت عليه المادة 3/52 .ويُشترط كذلك ألّا يشكل الإفراج خطرًا

1 – إبراهيم حمدي زكي ،**شرح قانون العقوبات**، القسم العام والقسم الخاص دار الفكر العربي الجامعي الإسكندري ،2016 ص234–238.

– **قانون تنظيم السجون** المصري رقم 396 لسنة 1956، المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، الرسمية المواد 52الى642

–قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 3.1956

على الأمن العام. وأوضح المشرع من خلال المادة 54 الكيفية التي يُحسب بها الإفراج في حال تعدد العقوبات وتنوعها، ضمانًا لعدم استغلال النظام بشكل يخالف أهدافه الإصلاحية[1].

الفرع الثالث الوضع تحت المراقبة:

تُعد المراقبة من العقوبات التي يأخذ بها القانون المصري بأشكال متعددة: فهي قد تكون عقوبة أصلية لبعض الجرائم، أو تبعية في بعض الحالات الأخرى، أو تكميلية تُضاف للعقوبة الأصلية. وقد نص المشرع عليها في المرسوم رقم 98 لسنة 1945 فيما يخص جرائم التشرد والاشتباه (المواد 2 و3)، كما ترد كعقوبة تبعية في جرائم مثل تزييف العملة أو إتلاف المزروعات، أو كعقوبة تكميلية كما هو الحال في العود إلى ارتكاب السرقة (المادة 320) أو الجرائم الزراعية المادة 367 من قانون العقوبات[2].

و حددت المادة 27 من قانون العقوبات أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية، إذا كانت المراقبة تابعة لها. أما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية، فيجب أن تكون المدة ضمن حدود يقررها القانون، ويبدأ سريانها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا في الحالة الأولى، ومن تاريخ نهاية تنفيذ العقوبة في الحالة الثانية، ويُسند تنفيذ هذه العقوبة إلى قسم الشرطة المختص الذي يُشرف على التزام المحكوم عليه بشروط المراقبة، كعدم مغادرة منطقة معينة، أو الحضور بشكل دوري لدى مصالح الأمن. وتمثل هذه العقوبة وسيلة فعالة للمراقبة المجتمعية و لتأطير السلوك الإجرامي بعد الخروج من السجن[3].

– فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات** – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 595–6001

2 – قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته ،المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن التشرد والاشتباه.

3 – عبد الستار إمام، **العقوبات في التشريع الجنائي المصري** – دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 301–307.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري

إن العالم تحولاً في الفلسفة العقابية من التركيز على العقوبات السالبة للحرية إلى تبني بدائل أكثر فعالية في الإصلاح وإعادة الإدماج. في هذا الإطار، تبرز تجربتا الجزائر ومصر في تطبيق نظام العقوبات البديلة كدراسة مقارنة مثيرة للاهتمام. يعكس كلا النظامين رؤى متقاربة في بعض الجوانب ومتباينة في أخرى، مع اختلاف في الإجراءات التطبيقية والشروط والضوابط .

العقوبات البديلة العقوبات البديلة هي "الإجراءات القضائية التي تُفرض على الجاني بدلًا من العقوبة السالبة للحرية التقليدية، وتهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح دون تجريده من حريته الكاملة" . تتنوع هذه العقوبات بين العمل للمنفعة العامة، الإفراج المشروط، الإقامة الجبرية، الغرامات المالية، والبرامج التأهيلية [1].

الفرع الأول :الإجراءات في القانون الجزائري

ينظم القانون الجزائري العقوبات البديلة بشكل أساسي من خلال المادة 1/5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 0109 المؤرخ في 25 فبراير 2009، تتمثل الإجراءات والشروط الرئيسية في نوع الجريمة ومدة العقوبة حيث تطبق العقوبات البديلة في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبس ولا تقل عن سنة واحدة[2] .

أ- شروط متعلقة بالمتهم:

-ألا يكون للمتهم سوابق جنائية

-أن يكون عمره 16 سنة على الأقل

1- المرجع نفسه.

2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 5 مكرر 1، القانون رقم 09-01 لسنة 2009؛ قانون العقوبات المصري، المادة 55؛ قانون الإجراءات الجنائي95 لسنة 2003.

-إبداء القبول الصريح بتنفيذ العقوبة البديلة

ب -إجراءات التقديم : يقدم طلب الاستفادة من العقوبة البديلة من قبل المتهم أو محاميه، ويخضع لتقييم من قبل النيابة العامة والقضاء.

ج- نوع العقوبة البديلة :يركز النظام الجزائري بشكل رئيسي على "عقوبة العمل للنفع العام" كبديل للسجن .

د-الرقابة والمتابعة: تخضع تنفيذ العقوبة البديلة لإشراف الجهات القضائية المختصة مع تقارير دورية عن التزام المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني :الإجراءات في القانون المصري: ينظم القانون المصري العقوبات البديلة من خلال عدة نصوص تشريعية أبرزها :

أ- الأساس القانوني :

- المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية (التشغيل خارج السجن)
- القانون رقم 95 لسنة 2003 (أول تشريع ينظم العقوبات البديلة)-المادة 55 من قانون العقوبات المصري .

ب- شروط التطبيق : الجرائم البسيطة مثل السرقة البسيطة ومخالفات المرور.

- -ألا تتجاوز مدة الحبس 6 أشهر (وصلت إلى 3 سنوات بعد التعديلات).
- ألا تكون الجريمة من الجرائم الخطيرة على الأمن العام (كالإرهاب، المخدرات، الاتجار بالبشر).

جـ- إجراءات التقديم: للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 3 أشهر أن يطلب تشغيله خارج السجن.

1 - أسامة صالح مكانة العقوبات في ترشيد **السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والجزائري**، المجلة القانونية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2021، ص 110- 118.

- يقدم الطلب إلى النيابة العامة
- تخضع الموافقة لتقدير القاضي بناء على تقارير الخبراء .

د-**أنواع العقوبات البديلة في مصر :**

العمل للمنفعة العامة في جهات حكومية أو بلديات بدون مقابل.

- الإفراج المشروط بعد قضاء 4/3 المدة مع حسن السلوك.
- تأجيل التنفيذ في حالات الحمل أو المرض الخطير.
- المراقبة الإلكترونية.
- الغرامات المالية[1].

هـ-جهات الإشراف: تختص النيابة العامة ومصلحة السجون بمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة وفق ضوابط محددة.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف

أولا: أوجه التشابه:

أ- **الهدف المشترك:** يسعى كلا النظامين إلى تخفيف الازدحام في السجون وإعادة تأهيل الجناة ويشتراط موافقة المتهم: حيث أنه يشترط في كلا النظامين موافقة المحكوم عليه بعقوبة السجن على العقوبة البديلة

الاستثناءات :لا تطبق العقوبات البديلة في الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام .

ثانيا: أوجه الاختلاف:

أ-المدة القصوى:

- الجزائر: تصل إلى 3 سنوات
- مصر: كانت 6 أشهر ثم مددت إلى 3 سنوات.

ب-الحد الأدنى للعمر

- المرجع نفسه ،ص1.115

الجزائر: 16 سنة

-مصر: لم يرد ذكر حد أدنى صريح في النصوص المذكورة .

جـ-**تنوع البدائل:** مصر أكثر تنوعاً (تشمل العمل العام، الإفراج المشروط، المراقبة الإلكترونية)

- الجزائر تركز على العمل للنفع العام

د-**الإجراءات** : في مصر يمكن تقديم الطلب من المحكوم عليه مباشرة -في الجزائر تخضع لعملية تقييم أكثر تفصيلاً[1].

هـ- **التحديات المشتركة:** يواجه تطبيق العقوبات البديلة في كلا البلدين تحديات متشابهة منه.

1-القبول المجتمعي: حيث يرى جزء من المجتمع أن هذه العقوبات تخفيف غير مبرر للعقوبة

2- نقص البنية التحتية: مثل نقص أجهزة المراقبة الإلكترونية ومراكز التأهيل.

3-تعقيد الإجراءات: نتيجة نقص الخبرة في التطبيق العملي .

4- التنسيق بين الجهات: يحتاج النظام إلى تنسيق وثيق بين النيابة العامة والجهات القضائية ومؤسسات الإصلاح.

يمثل نظام العقوبات البديلة في كل من الجزائر ومصر نموذجاً للتحول نحو فلسفة عقابية أكثر إنسانية تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج. بينما يتشابه النظامان في الأهداف العامة، فإن الإجراءات التطبيقية تختلف في التفاصيل والشروط. تحتاج هذه الأنظمة إلى مزيد من التطوير في البنية التحتية والتوعية المجتمعية لتحقيق أهدافها الكاملة. التجربة الجزائرية تبدو أكثر تحديداً في نطاق التطبيق بينما المصرية أكثر تنوعاً ولكنها تواجه تحديات أكبر في التطبيق الفعلي[2].

- المرجع نفسه ، ص 1.116
- المرجع نفسه ،ص118- 1242

الفرع الأول: في القانون المصري

يمكن للمتهم المحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 6 أشهر طلب استبدال عقوبة الحبس بتشغيله خارج السجن وفقًا للقيود القانونية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ينظم قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية هذا الإجراء، حيث يسمح للقاضي بفرض عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن السجن في جرائم محددة، خاصة إذا كانت العقوبة لا تتجاوز 6 أشهر، مع توسع التعديلات الحديثة لتشمل عقوبات تصل إلى 3 سنوات.

النيابة العامة تراقب تنفيذ العقوبة البديلة من خلال دفاتر وسجلات خاصة لمتابعة حضور المحكوم عليهم وأداء العمل، بهدف حماية المحكوم عليهم من اكتساب سلوكيات إجرامية في السجون وتخفيف الضغط على مراكز الإصلاح والتأهيل.[1]

الفرع الثاني في القانون الجزائري

يضع المشرع الجزائري شروطًا وإجراءات صارمة لتطبيق العقوبات البديلة، مع الالتزام بمبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي وجود نص قانوني يحدد العقوبة البديلة ونوعها ومقدارها.

العقوبات البديلة تطبق عادة إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة البديلة المناسبة حسب ظروف المحكوم عليه.

من أبرز العقوبات البديلة في الجزائر العمل للنفع العام، حيث يقوم المحكوم عليه بأداء عمل بدون أجر لصالح شخص معنوي أو جهة عامة، مع تنظيم دقيق لضمان تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل دون الإضرار بالمجتمع[2].

1-قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، والقانون رقم 189 لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية المصرية.

-ياسين بهتالة أحمد ، مرجع سابق،ص 149-150 2

المبحث الثاني المقارنة بين الفوائد والمخاطر المحتملة للعقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري

العقوبة البديلة هي مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن للقاضي ان يفرضها على الجاني كبديل للعقوبات السالبة للحرية التقليدية مثل الحبس أو السجن الهدف منها هو تحقيق الردع والإصلاح للجاني مع تجنب الآثار السلبية للحبس مثل الاختلاط بالمجرمين المحترفين وفقدان الوظيفة وتفكيك الأسرة. منه نوضح ذلك في مطالب التالية .

المطلب الأول فوائد وإيجابيات العقوبات البديلة في القانون المصري

إن العقوبات البديلة لها عدد من الجوانب الإيجابية ،فمن ناحية الدولة فإن التوسع في استخدامها يؤدي إلى انخفاض أعداد السجناء في السجون ،الأمر الذي سيتيح للدولة القيام بإجراء عملية تأهيل حقيقي للسجناء كم استخلص من أعباء المصروفات التي سوف تضطر إلى إنفاقها لمواجهة أعداد السجناء الضخمة.

بالإضافة إلى أن العقوبات غير السالبة للحرية تتيح للمتهم الاستمرار بالقيام بدوره في المجتمع ما يعني أنه سوف يستمر فيعمل هو يستمر فيدفع الضرائب وسيتسمر في الإنفاق على عائلته (إذا كان هو أو هي العائل) الأمر الذي سيقي الدولة من الأعباء الاجتماعية و الاقتصادية للسجن. فاختيار العقوبات غير السالبة للحرية يعني أيضًا عدم القضاء على المستقبل الوظيفي للمتهم ،وهو الأمر الذي عادة ما يدفع السجين السابق إلى ارتكاب جرائم أخر بسبب ملازمة وصمة السجن في المجتمع. وفى نهاية الأمر السجن ليس هو الإجابة الوحيدة عن كيفية منع الجريمة و تحقيق الردع الاجتماعي[1].

[1] عادل عامر ، **نظام العقوبات البديلة**– جريدة هرم مصر 2025.

وتشكل العقوبات البديلة اليوم محورًا أساسيًا في توجهات السياسة الجنائية الحديثة، بوصفها أداة لإعادة توازن العدالة الجنائية، عبر الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية في الحالات غير الخطيرة .وفي هذا الإطار، تبنّى كل من المشرع الجزائري والمصري بدائل متدرجة ومتنوعة لعقوبة الحبس، مراعاة لخصوصية الجريمة والجاني، ومساهمة في تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، وتحقيق أهداف الردع والإصلاح في آن واحد.

تتجلى أهمية المقارنة بين الفوائد المحتملة لهذه البدائل في إبـــــــراز عناصر التلاقي والاختلاف، ومدى فعالية هذه البدائل في كل نظام قانوني، وذلك ما سنتطرق اليه في نقاط الدراسة التالية:

الفرع الأول: الفوائد الاجتماعية و الاقتصادية للعقوبات البديلة في القانون الجزائري

أولا: الفوائد الاجتماعية للعقوبات البديلة.

تعد العقوبات البديلة وسيلة فعالة لتفادي الآثار الاجتماعية المدمرة الناتجة عن الحبس، لاسيما بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة أو في الجنح البسيطة، فالعقوبة السالبة للحـــرية غالبًا ما تُنتج عزلة اجتماعية وفك ارتباط بين الجاني وأسرته ومحيطه الاجتماعي.

وقد أشار الفقه الجزائري إلى أن العقوبات البديلة تُسهم في الحفاظ على التماسك الأسري، وتُقلل من مخاطر التفكك الأسري وفقدان الوظيفة أو الدراسة، وهي عناصر تُعد أساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليه ووقايته من العودة إلى الجريمة[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه ينطلق من ذات المنطلقات الاجتماعية، حيث تهدف بدائل العقوبة إلى حماية الروابط الاجتماعية وضمان استمرارية الجاني في القيام بوظائفه الأسرية والمهنية.

---

1 – خوري عمر،**السياسة العقابية في القانون الجزائري** ،اطروحة دكتوراء،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،2008، ص104,

ثانيا :الفوائد الاقتصادية للعقوبات البديلة

من أبرز ما يُسجَّل للعقوبات البديلة أنها أداة لترشيد الإنفاق العمومي، إذ أن الحبس يكلف الدولة مبالغ ضخمة من حيث الإيواء، التغذية، العلاج، و التأطير الأمني والإداري.

تبنّى المشرع المصري عقوبات ذات طابع اقتصادي واضح، مثل الغرامة الجنائية، والعمل للنفع العام، والإفراج المشروط، ما يسهم في تخفيف الأعباء على الدولة، ويتيح لها الاستفادة من قوة العمل بدلًا من إنفاق الموارد على الحبس[1].

الفرع الثاني: الفوائد الإصلاحية الوقائية والمتعلقة بترشيد السياسة الجنائية

أولا: الفوائد الإصلاحية والوقائية

1-في القانون الجزائري:

يرتبط هذا المحور بفلسفة العقوبة ذاتها، التي لم تعد تسعى فقط إلى إيلام الجاني، بل إلى إصلاحه ومنع عودته إلى الإجرام.

2-في القانون المصري:

برز البعد الإصلاحي بشكل جلي في نظم مثل :الإفراج الشرطي، المراقبة، العمل للنفع العام، والتي ترتكز على تقييم سلوك الجاني وقدرته على الاندماج في المجتمع دون الحاجة إلى عزله الكامل.

ثانيًا :الفوائد المتعلقة بترشيد السياسة الجنائية

1-في القانون الجزائري:

إن استخدام العقوبات البديلة يُعتبر تطورًا في السياسة الجنائية، من خلال الانتقال من منطق الزجر والعقوبة إلى منطق العلاج والوقاية.

تشكل العقوبات البديلة جزءًا من فلسفة متكاملة للعدالة الجنائية، تسعى إلى تنويع أدوات التدخل العقابي وتكييفها مع خصوصية كل حالة، مع مراعاة المبادئ الدستورية وحقوق

[1] -أسامة صلاح محمد،مرجع سابق ،ص 40-41

الإنسان.

يتضح من خلال المقارنة أن كلاً من الجزائر ومصر يسيران في اتجاه توسيع نطاق استخدام العقوبات البديلة كخيار استراتيجي في السياسة الجنائية .غير أن مستوى التطبيق، وآليات التنفيذ، ودرجة التجاوب المجتمعي، تختلف من نظام إلى آخر، بحسب البنية القانونية والاجتماعية والمؤسساتية.

المطلب الثاني: لمخاطر النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للعقوبات البديلة – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري

الفرع الأول : المخاطر النفسية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن

رغم أن العقوبات البديلة تهدف إلى التخفيف من حدة الأخطار النفسية التي تخلّفها العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، فإن التطبيق العملي في التشريعين الجزائري والمصري يكشف عن وجود مجموعة من المخاطر النفسية المحتملة المرتبطة بهذه البدائل، التي قد تجعل من العقوبة عامل إضعاف نفسي واجتماعي بدل أن تكون أداة إصلاح وتأهيل في الجزائر، يُلاحظ أن البنية التحتية القانونية والمؤسساتية للعقوبات البديلة لا تزال في مراحلها الأولى من التطور، حيث تفتقر المؤسسات العقابية إلى منظومات مرافقة نفسية ممنهجة للمحكوم عليهم، سواء خلال تنفيذ العقوبة أو بعدها، ما يجعل بعضهم عرضة لاضطرابات نفسية متعددة، مثل الشعور بالوصم والمهانة[1]، خاصة في العقوبات التي تنفذ داخل الأوساط الاجتماعية كخدمة المجتمع أو العمل للنفع العام .ويعاني المحكوم عليه في بعض الحالات من فقدان الاندماج في محيطه الأسري والاجتماعي، خصوصًا عندما تكون العقوبة تُنفذ داخل دائرة معارفه، مما يزيد من مشاعر الاغتراب وفقدان تقدير الذات أما في

[1]– بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، الطبعة الْولى دار وائل للنشر، 2013 ، ص41 .

مصر، ورغم تبني بعض صور العقوبات البديلة كالوضع تحت المراقبة والعمل للنفع العام، فإن التشريع لا يُلزم بوجود مرافقة نفسية أو تأهيل نفسي متزامن مع تنفيذ العقوبة، وهو ما يترك المحكوم عليه فريسة للمشاعر السلبية، خاصة عندما يتعرض للسخرية أو التمييز من طرف زملائه في العمل أو جيرانه .كما أن المراقبة الإلكترونية التي تم اعتمادها حديثًا قد تولد شعورًا متناقضًا لدى المحكوم عليه، فهي من جهة تتيح له البقاء خارج السجن، لكنها من جهة أخرى تفرض عليه رقابة دائمة تُشعره بأنه مراقب ومقيد حتى وهو في منزله، مما يزيد من الضغط النفسي ،ويُلاحظ في كلا النظامين غياب الدعم النفسي الممنهج لأفراد أسر المحكوم عليه، خاصة الأطفال والزوجة، ما يجعل التأثيرات النفسية تمتد إلى المحيط الأسري، حيث يسود التوتر، والقلق، وفقدان الطمأنينة والاستقرار، وهي عوامل تؤثر سلبًا على التكوين النفسي للأطفال، وتجعلهم في بعض الأحيان عرضة لمظاهر الانطواء أو العدوانية أو التمرد المدرسي[1] .

[1]– عبد الرحيم صدقي، **علم العقاب(العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن)** ،الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة1986 ص75

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن

تمتد الأخطار الاجتماعية للعقوبات البديلة لتشمل علاقة المحكوم عليه بمجتمعه وأسرة، وقد تتفاقم هذه الآثار في غياب سياسات دعم اجتماعي فعالة ومندمجة .ففي الجزائر، يلاحظ أن العقوبات البديلة لم تنل بعد القبول الكامل داخل النسيج الاجتماعي، حيث تُنظر إلى المحكوم عليه نظرة ازدراء، حتى وإن لم يُودع السجن، مما يحرمه من فرص الاندماج المهني والاجتماعي، ويكرّس لديه الإحساس بالنبذ .وتنعكس هذه النظرة أيضاً على أسرته، إذ قد يعاني الأبناء من التهميش أو المضايقة في المدارس، وتواجه الزوجة ضغوطا اجتماعية مضاعفة نتيجة غياب الدعم المجتمعي أما في مصر، فإن المجتمع لا يزال ينظر إلى العقوبة الجنائية – أياً كانت طبيعتها – على أنها وصمة، وهو ما يجعل العقوبة البديلة تُفقد المحكوم عليه مكانته الاجتماعية حتى وإن لم يسجن فعلياً .وفي حالات العمل للنفع العام، قد يُجبر المحكوم عليه على أداء أعمال يدوية في أماكن عامة، مما يجعله عرضة للإذلال العلني، في غياب تغطية إعلامية أو توعية تبرز الطابع الاصطلاحي للعقوبة وتتجلى إحدى أبرز المخاطر الاجتماعية في ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والهيئات المدنية أو الجمعيات التي يُفترض أن تحتضن هؤلاء المحكوم عليهم .ففي غياب إطار مؤسساتي متكامل، قد يُترك المحكوم عليه دون تأطير، فيعيش حالة من التهميش المستمر . وفي كلا البلدين، تغيب آليات مؤسسية لتقييم الأثر الاجتماعي للعقوبة البديلة على الأسرة والمجتمع، مما يُصعّب إمكانية تطوير السياسة العقابية على أسس واقعية.

كما يؤدي السجن في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعورا بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية، وفي بعض الأحيان إحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيف أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار الذي أصبح يمثل

حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة[1] ، فنسبة الانتحار داخل السجون في غياب إحصائيات دقيقة تفوق الحالة التي تحدث خارج السجون.

وتؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى إفساد المحكوم عليـــه أكثر مما تصلحه، ويعود السبب في ذلك الاختلاط بين المحـكوم عليهم لمدة قصيرة والمحـكوم عليهم مـــدة متوسطة، مما يجعل من المؤسسات العقابية ليست مركزا للإصلاح بل مكان لتعليم الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية[2].

و يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة، خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته ،فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب عليه، أحيانا يؤدي السجن إلى مآسي أخلاقية بين المسجونين ،ومن ناحية أخرى فالإحباط النفسي الذي يتعرض له المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة له تأثير مباشر على صحته البدنية التي تتدهور يوم بعد يوم كنتيجة لصدمة السجن، والّانفعالّات النفسية والعصبية الناتجة عنها والتي من شأنها أن تحول عقوبة سلب الحرية إلى عقوبة جسدية[3].

الفرع الثالث :المخاطر الاقتصادية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن

رغم ما يُروّج عن العقوبات البديلة بأنها أقل كلفة من العقوبات السالبة للحرية، فإنها تحمل في طياتها مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية المحتملة، سواء على المحكوم عليه أو على أسرته، أو على الدولة في الجزائر، يؤدي تنفيذ العقوبة البديلة في كثير من الأحيان

---

[1] - بوهنتالة ياسين، مرجع سابق ، ص90 .

[2]– سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2016 ، ص161.

[3]- عبد الله على الخثعمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية الرياض 2008 ، ص. 47

إلى حرمان المحكوم عليه من عمله، خاصة إذا تزامن وقت تنفيذها مع أوقات العمل المعتادة[1]، كما أن بعض العقوبات كالمراقبة الإلكترونية قد تتطلب مصاريف إضافية مثل النقل أو مصاريف إدارية، في ظل غياب دعم مالي أو تعويض .وعلى مستوى الأسرة، فإن غياب المعيل خلال أوقات العقوبة يخلق اختلالاً في التوازن الاقتصادي، خاصة على الأسر ذات الدخل المحدود أما في مصر، فإن تكلفة تنفيذ العقوبات البديلة لا تتحملها الدولة وحدها، بل يتحملها في كثير من الحالات المحكوم عليه، من خلال رسوم مراقبة أو غرامات، أو دفع أتعاب محاماة .ولا توفر التشريعات المصرية برامج دعم مالي أو تأهيلي لهؤلاء الأشخاص، مما يجعلهم عرضة للفقر والتهميش بعد تنفيذ العقوبة، وهو ما يزيد من احتمالات العودة إلى الجريمة[2] .

ومن جانب آخر، فإن تنفيذ العقوبات البديلة يتطلب بنية تحتية إدارية وبشرية متطورة : من أجهزة رقابة، إلى فرق متابعة، إلى مراكز استقبال للعمل للنفع العام .ومع غياب الموارد الكافية، قد تتحول هذه المنظومة إلى عبء إداري ومالي على الدولة، دون تحقيق النتائج الإصلاحية المرجوة .ويُلاحظ أن الدولتين لا تزالان في طور بناء هياكل فعالة لتنفيذ هذه البدائل، مما يزيد من التكاليف دون مردود حقيقي في كثير من الأحيان[3].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي، **علم العقاب وعلم الإجرام**، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية 1999 ، ص93 .

–2 ص السابق، المرجع سعد، راضي رضا - بشرى ص48–49.

3- يسر أنور علي، أمال عثمان، **علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص358 .

خلاصة الفصل

لقد باتت بدائل العقوبة السالبة للحرية ضرورة حتمية في التشريعات العقابية المعاصرة، وقد أولى المشرّعان الجزائري والمصري أهمية بالغة لهذه البدائل، إدراكًا منهما للمساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع.

ففي التشريع الجزائري، سعت التعديلات المتتالية إلى توسيع نطاق تطبيق هذه البدائل، مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، وتأجيل تنفيذ العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة. هذه البدائل تسهم في تحقيق أهداف العقوبة من ردع وإصلاح دون المساس بحرية المحكوم عليه، مما يحافظ على روابطه الأسرية والاجتماعية ويقلل من ظاهرة العود.

أما في التشريع المصري، فقد شهدت المنظومة العقابية تطورًا ملحوظًا في هذا الاتجاه، حيث نصت التشريعات على بدائل مثل عقوبة الغرامة، والعمل للنفع العام، والمراقبة البوليسية، وأخيرًا قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يدرس إدخال بدائل أخرى. تهدف هذه البدائل إلى تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم للاندماج في المجتمع بدلًا من عزلهم، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخطورة المتهم.

الخاتمة

الخاتمة

أضحت العقوبات البديلة اليوم إحدى ركائز السياسات العقابية الحديثة، خاصة في ظل التراكم المتزايد للمشكلات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها الاكتظاظ المزمن في السجون، وتفاقم ظاهرة العود، وضعف فعالية الردع والإصلاح، لقد بات من الضروري اعتماد بدائل قانونية توازن بين حماية الأمن العام وتحقيق العدالة، دون إغفال كرامة الإنسان وحقه في إعادة الإدماج المجتمعي.

وقد كشفت الدراسة المقارنة بين النظامين القانونيين الجزائري والمصري عن وجود توجه مشترك نحو اعتماد هذه البدائل، رغم تباين المقاربات التشريعية والمؤسساتية بينهما، فعلى المستوى الجزائري، سجّل المشرّع تقدمًا معتبرًا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتنظيم السجون، وفتح المجال أمام اعتماد عقوبات غير سالبة للحرية، مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية والسيوار الإكتروني، وهي ميكانيزمات تهدف إلى تحقيق وظيفة الردع مع تمكين المحكوم عليه من الحفاظ على روابطه الاجتماعية والمهنية، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة تحديات، منها ضعف التأطير المؤسساتي، ونقص التكوين المهني لدى القضاة وأعوان القضاء، وغياب منظومة متابعة فعّالة تضمن تنفيذ العقوبات في إطار يحترم مبدأ المساواة أمام القانون.

أما التجربة المصرية، فتُظهر مرونة نسبية في تبني العقوبات البديلة، لكنها لا تزال ترتكز أساسًا على البدائل التقليدية، مثل وقف تنفيذ العقوبة والغرامة الجنائية، إلى جانب بعض أشكال الصلح في الجنح والمخالفات، دون أن تحقّق نقلة نوعية في إدماج أدوات تقنية حديثة كالمراقبة الإلكترونية، أو التوسع في العمل للنفع العام. ويعزى ذلك إلى عدة عوامل، من أبرزها عدم وجود إطار تشريعي شامل ينظم هذه البدائل، والقصور في التكامل بين السلطة القضائية والمؤسسات الاجتماعية المكلفة بالإشراف على تنفيذ العقوبات.

الخاتمة

ومن خلال المقارنة بين النظامين الجزائري والمصري، تبيّن أن هذا الاتجاه الإصلاحي يمثل تحولًا جوهريًا في السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تقتصر على الردع والزجر، بل امتدت لتشمل إعادة إدماج الجاني في المجتمع وتقويم سلوكه بوسائل تربوية وإنسانية، حيث توصلنا الى مجموعة من النتائج لهذه الدراسة، ومنها أن العقوبات البديلة تمثل آلية فعالة لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ولتحقيق العدالة التصالحية التي تراعي مصلحة المجتمع والمجني عليه والجاني معًا، وأن المشرّع المصري كان سبّاقًا في تبني بعض صور العقوبات البديلة ضمن قانون العقوبات وقانون الطفل، في حين ما يزال المشرّع الجزائري في مرحلة تطوير الإطار التشريعي لتفعيلها بصورة أوسع، وأن التطبيق الفعلي للعقوبات البديلة يتطلب توافر بنية قانونية ومؤسساتية قادرة على مراقبة التنفيذ وضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة منها، إضافة الى أن قصور الوعي القضائي والاجتماعي بمفهوم العقوبات البديلة يشكل أحد العوائق الأساسية أمام انتشارها في المنظومة العدلية الجزائرية كما تحوي التجربة المصرية نتائج إيجابية في تقليص نسب العود وفي تعزيز الثقة بالعدالة، مما يمكن الاستفادة منه في الجزائر عند تفعيل هذه الآلية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام العقوبات البديلة، وهي ضرورة إدماج العقوبات البديلة بشكل أوسع في التشريع الجزائري، خصوصًا في المخالفات والجنح البسيطة، مع تحديد ضوابط واضحة للتنفيذ والرقابة، تمكين تكوين القضاة وأعوان العدالة على آليات تطبيق العقوبات البديلة ومتابعة تنفيذها، لاسيما من حيث التقييم الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، دون أن ننسى موظف أدارة السجون الذي يجب أن يحظى بمعاملة خاصة والتكفل بجميع مشاكله وتحسين ظروفه المعيشية، وتجهيز بيئة عمل تجعله يؤدي مهامه في أحسن الظروف، وهاذا لمشاركته المباشرة في إعادة إدماج المحبوسين وتأثيره المباشر على نفسيتهم وتفكيرهم، إنشاء أجهزة ومراكز خاصة لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة، تعمل تحت إشراف القضاء ووزارة العدل

لضمان جدية التطبيق، تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية في مجال تبادل الخبرات حول تنفيذ العقوبات البديلة والاستفادة من التجارب المقارنة، لاسيما التجربة المصرية، إطلاق حملات توعية مجتمعية تُعرّف المواطن بأهمية هذه العقوبات في تحقيق العدالة والإصلاح بدل الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية، وأخيرًا، العمل على تقييم دوري للتشريعات العقابية من أجل تحديثها ومواكبتها للمفاهيم الحديثة للعدالة الجنائية والإصلاح الاجتماعي.

إن تحديث المنظومة العقابية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تجاوز النظرة العقابية التقليدية، والانتقال نحو مقاربة تصالحية وتأهيلية، تجعل من العقوبة وسيلة للإصلاح لا مجرد أداة للردع، وفي هذا الإطار، تمثل العقوبات البديلة خطوة جوهرية نحو تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة، التي تدمج بين الفعالية، والعدالة، والكرامة الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانيين العادية:

1- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 38 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-56 والمتضمن قانون العقوبات.

2 - القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق ل 6 فبرايل سنة 2005 ,

3-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005 .

4-قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، المعدل، منشور في الجريدة الرسمية، الرسمية المواد 52الى 64.

5-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 5 مكرر 1، القانون رقم 09-01 لسنة 2009؛ قانون العقوبات المصري، المادة 55؛ قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 479؛ القانون رقم 95 لسنة 2003

6-المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، عدد 38 بتاريخ 2001/5/5.

7 -المادة 150مكرر 04 من القانون 01/18المؤرخ في30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

8 - المادة 150 مكرر 02 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج

9- المادة 150 مكرر 03 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج

10- المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج.

11-انظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،جريدة رسمية العدد 39 ،الصادر في 19 يوليو2015 ،المادة 5 مكرر1 ص14.

الأوامر :

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2-الأمر رقم **66-165** المؤرخ في **8 يونيو 1966**،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ،العدد49، الصادر بتاريخ9 يونيو 1966.

3-الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

4- انظر الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المواد 87مكرر4، 107-117،116،109.

5-المادة 11 من القانون رقم 18 لسنة 2018 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مملكة البحرين، الجريدة الرسمية عدد 3375 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2018.

المنشور :

1- الجريدة الرسمية، العدد12 الصادرة في 13 فبراير 2005،المادة 46.

2- الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ أفريل 2024 التي تضمنت تعديل المادة 5 مكرر 3- للفقرة المتعلقة بالعمل لنفع العام ضمن الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان1966 الموافق ل 18صفر1386 هـ .

4-المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 09/29/ 2018 الخاص بالمراقبة الإلكترونية الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة :

1-ياسين بوهنتالة أحمد ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2015.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودوره افي الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان الطبعة الأولى،،2010.

3- بشرى رضا راض يسعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2013.

4-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودوره افي الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان الطبعة الأولى،2010.

5-هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العوم الانسانية، عدد 52، المجلدأ، 2019، الجزائر .

6-أوهايبية، النظام القانوني للعقوبات البديلة في القانون الجنائي الجزائري ،طبعة 1 2020.

7-مروان السعدي، العقوبات البديلة في التشريعات العربية ،ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين.

8-عبد القادر هديرس، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: دراسة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2021.

9-أسامة صالح، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

10- بوعزيزة عبد الحق، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الجزائرية ،أطروحة دكتوراء ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2019.

11- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب(العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن) ،الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة1986 .

12- سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2016.

13- عبد الله على الخثعمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية الرياض 2008 .

24-عبد الستار إمام، العقوبات في التشريع الجنائي المصري – دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011..

15- علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي، **علم العقاب وعلم الإجرام**، دار الهدى للمطبوعات الَّسكندرية 1999.

16- يسر أنور علي، أمال عثمان، **علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

<u>كتب عامة</u>

1 - بالقاسم سحنوني ،شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1976.

2-عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ،2014 .

3- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الخامسة 1985.

4- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991،.

5-إسحق إبراهيم منصور، نظرات في القانون الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6- معوض التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي- دار الكتاب بيروت ،طبعة الأولى ،سنة 1988.

7- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .

8- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9-قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، وتعديلاته ،المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن التشرد والاشتباه.

بحوث جامعية:

1- موافق عبد القادر، **العقوبة السالبة للحرية و بدائلها**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022 .

2-بهاز محمد و أولاد قويدر بشير، النظام القانوني للعقوبة السالبة للحرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019

المواقع الإكترونية

1-القاضي أريج خليل، **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**،

https://sjc.iq/view.76631/ ،2025/03/01 الساعة 18:22،

مصادر باللغة الأجنبية

1-Jean pradel ,droit penal genal ,cujas , paris-

2- jacques Larguier , Droit penal general ,Dalloz , Paris

-3République Française, Code de procédure pénale, Article 723

-7, Version consolidée au 1er janvier 2025, disponible sur :

Legifrance [en ligne

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	-أ-
الفصل الأول : الفلسفة العقابية للسجن وتوجهات العقوبات البديلة	9
المبحث الأول: التعريف بعقوبة السجن في ظل فلسفة النظام العقابي	11
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة	11
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية	11
الفرع الثاني : أنواع العقوبة السالبة للحرية	12
أولا : السجن المؤبد	13
ثانيا : السجن المؤقت	15
أ- السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة	16
ب- السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات	16
جـ- السجن المؤقت من 05 الى 20 سنة	17
الفرع الثالث : خصائص العقوبة السالبة للحرية	17
المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية	18
الفرع الأول : تطور فلسفة العقاب	19
أولا: المدارس الفقهية وأثرها في تحديد أغراض العقوبة	19
أ-المدرسة التقليدية	19
ب-المدرسة التقليدية الحديثة	19
جـ-المدرسة الوضعية	20
د- حركة الدفاع الاجتماعي	21
هـ- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي	21
الفرع الثاني : الردع كفلسفة للنظام العقـابي	22
أولا-الردع العام	22

أ-ضرورة اللجوء إلى العقوبة	21
ب-عناصر فعالية الردع العام	21
جـ- نقد الردع العام كغرض للعقوبة	22
ثانيا-الردع الخاص	23
الفرع الثالث: تحقيق العدالة كفلسفة للنظام العقابي	24
المبحث الثاني بدائل عقوبة السجن النافذ	26
المطلب الأول: عقوبات بديلة خاضعة في أحكامها للقانون العقوبات الجزائري.	27
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	27
أولا: *مفهوم* عقوبة العمل للنفع العام:	28
ثانيا: شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام	29
أ: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام:	29
ب: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام	30
ثالثا: نظام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	30
الفرع الثاني: الوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية	33
اولا: التعريف بالوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية	33
ثانيا: إجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية بالجزائر	34
الفرع الثالث: الغرامة المالية كعقوبة بديلة	40
الفرع الرابع: عقوبة الإقامة الجبرية ووقف تنفيذ العقوبة والتوبيخ كبدائل عن الحبس النافذ	40
أولا: الإقامة الجبرية أو الحبس المنزلي	40
ثانيا وقف تنفيذ العقوبة	41
ثالثا: التوبيخ كعقوبة بديلة للحبس	43
المطلب الثاني: عقوبات بديلة خاضعة للأحكام قانون تنظيم السيجون	44
أولا: شروط الأستفادة من الإفراج المشروط	45
ثانيا: التزامات المفرج عنه	46

الفرع الثاني: الحرية النصفية كعقوبة بديلة	47
أولا: مفهوم الحرية النصفية	47
ثانيا: شروط الاستفادة من الحرية النصفية	48
ثالثا: إجراءات تطبيق الحرية النصفية	48
رابعا الأثار القانونية والتنظيمية	49
خامسا: أهمية نظام الحرية النصفية	49
سادسا: الإجراءات المتخذة في حاله مخالفته القواعد التنظيمية والتعليمات	49
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني : تطبيقات بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري والمصري.	51
المبحث الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة وإجراءات تطبيقها في القانون الجزائري والمصري	53
المطلب الأول: مقارنة بين أنواع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمصري	53
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي	53
أولا: وقف تنفيذ العقوبة	53
ثانيا: الاختبار القضائي	54
الفرع الثاني: الغرامة الجنائية والإفراج الشرطي	55
أولا- الغرامة الجنائية	55
ثانيا-الإفراج الشرطي	56
الفرع الثالث الوضع تحت المراقبة	57
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري	58
الفرع الأول :الإجراءات في القانون الجزائري	58
أ- شروط متعلقة بالمتهم	58
ب- إجراءات التقديم	59
جـ - الرقابة والمتابعة	59

د-أنواع العقوبات البديلة في مصر	60
هـ-جهات الإشراف	60
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف	60
أولا: أوجه التشابه	60
أ-الهدف المشترك	60
ثانيا: أوجه الاختلاف	60
أ-المدة القصوى	60
ب-الحد الأدنى للعمر	60
جـ-تنوع البدائل	61
د-الإجراءات	61
هـ- التحديات المشتركة	61
الفرع الأول: في القانون المصري	62
الفرع الثاني في القانون الجزائري	62
المبحث الثاني: المقارنة بين الفوائد والمخاطر المحتملة للعقوبة البديلة في القانون الجزائري والمصري	63
المطلب الأول: فوائد وإيجابيات العقوبات البديلة في القانون المصري	63
الفرع الأول:الفوائد الإجتماعية والاقتصادية للعقوبات البديلة في القانون الجزائري	64
اولا :الفوائد الاجتماعية للعقوبات البديلة	64
ثانيًا :الفوائد الإقتصادية للعقوبة البديلة	65
الفرع الثاني: الفوائد الإصلاحية الوقائية والمتعلقة بترشيد السياسة الجنائية	65
أولا :الفوائد الإصلاحية والوقائية	65
ثانيًا :الفوائد المتعلقة بترشيد السياسة الجنائية	65
المطلب الثاني: لمخاطر النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للعقوبات البديلة -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري	66
الفرع الأول : المخاطر النفسية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن	66

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن	68
الفرع الثالث :المخاطر الاقتصادية المحتملة للعقوبات البديلة – إسقاط مقارن	69
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	72
قـــائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل مقارن وشامل للعقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع العقابي، مع التركيز بشكل خاص على القانون الجزائري والقانون المصري. تنبع أهمية هذه الدراسة من التوجهات الحديثة للسياسات الجنائية التي تسعى إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة والمتوسطة، بهدف تحقيق إصلاح وتأهيل أفضل للمحكوم عليهم، وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية : العقوبات البديلة، القانون المقارن، المؤسسات العقابية

Study Abstract

This study aims to provide a comprehensive and comparative analysis of alternative sanctions and their applications within criminal legislation, with a particular focus on Algerian and Egyptian law. The significance of this research lies in the contemporary orientation of criminal justice policies that seek to develop alternatives to custodial sentences, especially for minor and intermediate offenses. These alternatives are intended to enhance the prospects of rehabilitation and reintegration of offenders, while also alleviating the burden on correctional institutions.

Keywords: Alternative sanctions, Comparative law, correctional institutions.